حق السجين في الخلوة الشرعية في النظامين العقابيين الإسلامي والوضعي ❖

إعداد

د. عبد الإله محمد النوايسة *

ملخص البحث

يعالج هذا البحث موضوع حق السجين في الخلوة الشرعية في النظامين العقابيين الإسلامي والوضعي ، حيث إن هذا الحق محل خلاف في كلا النظامين ، ومن خلال هذه الدراسة بينا مفهوم الخلوة الشرعية ، وهل الأخذ بالخلوة الشرعية يخل بأغراض العقوبة ، وأهمية الخلوة الشرعية ، ومعوقات الأخذ بها ، ثم بينا أحكام الخلوة الشرعية في النظام العقابي الإسلامي، وتناولنا أحكام الخلوة الشرعية في التشريعات الوضعية حيث إن عدداً قليلاً من التشريعات يعترف للسجين بحق الخلوة الشرعية ، فقد بينا أحكام الخلوة في تشريعات الدول العربية التي تأخذ بنظام الخلوة الشرعية وهي لغاية الآن السعودية والأردن ، ثم بينا أحكام الخلوة الشرعية في بعض تشريعات الدول الأجنبية . وقد أنهينا البحث بخاتمة احتوت على النتائج والتوصيات.

** أجيز للنشر بتاريخ ٢٠٠٧/٣/١٦م.

❖ أستاذ القانون الجنائي المشارك – قسم القانون العام – جامعة مؤتة– كلية الحقوق– الأردن.

مُقَدِّمَة:

السجين إنسان له حقوق تطوَّرت بتطوُّر حقوق الإنسان ، فالسجين يجب أن يتمتَّع بجميع الحقوق التي يتمتَّع بها غيره وألاَّ يُسلب من الحقوق إلاّ تلك التي تزول أو يُنتقص منها بسبب تنفيذ العقوبة، وقد ارتبط تطوُّر حقوق السجين كذلك بتطوُّر أغراض العقوبة، وقد وصلت حقوق السجين – رغم وجود بعض التجاوزات – أوجها في التشريعات العقابيّة في الوقت الحاضر؛ وذلك بسبب تغليب الغرض الإصلاحي للعقوبة على ما عداه من أغراض، فأصبح الهدف من العقوبة السالبة للحرية إصلاح السجين وتأهيله حتّى يعود إلى المجتمع بعد انتهاء مدّة العقوبة فرداً صالحاً.

فالتشريعات العقابيّة المعاصرة تعترف للسجين بمجموعة من الحقوق التي تحفظ له آدميّته وإنسانيته وتساهم في الدور الإصلاحي للعقوبة، هذه الحقوق استقرَّت وأصبحت جزءاً من المعاملة العقابيّة دون جدال، فلا ينكر أحد على السجين الحق في أن يعامل معاملة إنسانيّة وعدم تعذيبه، والحقّ في الصحة والعلاج، والحقّ في الزيارة والمراسلات، والحقّ في إقامة الشعائر الدينيّة وغيرها من الحقوق الأخرى.

فهذه الحقوق التي يُعترف بها للسجين أصبحت حقوقاً تقليديّة أساسية لا تلقى أية مجادلة أو معارضة، وتكاد كافة الاتفاقيات الدوليّة الخاصة بحقوق السجين، وكذلك التشريعات الداخليّة في كافة الدول تجمع عليها وتنظِّم جميع الأحكام المتعلِّقة بها، فإذا كان الأمر كذلك بالنسبة لهذه الحقوق، فإنَّ حقّ السجين في الخلوة الشرعيّة لا يزال محل أخذ وعطاء و جدل بين مؤيِّد له ومعارض، ولا تزال أغلب التشريعات العقابيّة لا تعترف للسجين بحقّ الخلوة الشرعيّة وخصوصاً التشريعات العربية. فهذا النظام لا تأخذ به من

الدول العربيّة إلاّ المملكة العربيّة السعودية، وتبعتها بذلك حديثاً المملكة الأردنيّة الهاشميّة.

فنظام الخلوة الشرعيّة وعلى الرغم من وجاهة حجج المؤيِّدين له، إلاّ أنَّ الأخذ بـــه يصطدم بمعوِّقات لا يستهان بها، وقد سبق فقهاء الشريعة الإسلاميّة فقهاء علم العقـــاب في بحث موضوع الخلوة الشرعيّة و لم يحصل اتِّفاق بينهم حوله، فمنهم من يُجزه ويرى ضرورة الأخذ به، ومنهم من لا يُجيزه؛ لذلك تناولنا موضوع حق السجين في الخلوة الـــشرعيّة في النظامين العقابيين الإسلامي والوضعي، آخذين بعين الاعتبار أنَّ موضوع العقوبات السالبة للحريّة ليس محل اتِّفاق بين فقهاء الشريعة الإسلامية، فمنهم من قال بمشروعيّة الـــسجن، ومنهم من أنكر هذه المشروعيّة.

وقد اخترنا بحث موضوع حق السجين في الخلوة الشرعيّة لاتِّصاله بحقوق الإنسان في مرحلة التنفيذ العقابي ، ولأنّه من الموضوعات التي لا تزال موضع خلاف. وسوف نبـــيِّن المقصود بالخلوة الشرعيّة، وهل الاعتراف بالخلوة الشرعيّة من شأنه الإخـــلال بـــأغراض العقوبة؟ أم أنّه يعزِّز الغرض الإصلاحي للعقوبة؟ وما هي أهميّة الاعتراف للسجين بحقّ الخلوة الشرعيّة؟ وما هي المعوِّقات التي تحول دون الأخذ بنظام الخلوة الـــشرعية؟ كـــل هـــذه التساؤلات ستكون مدار بحث وتحليل في المبحث الأول من هذه الدراسة.

وبما أنَّ هذه الدراسة ستتناول موضوع الخلوة الشرعيّة في النظامين العقابيين الإسلامي والموضوعي، فسوف نبيّن في المبحث الثاني أحكام الخلوة الـــشرعيّة في النظـــام العقـــابي الإسلامي، فكما أسلفت، فإنَّ فقهاء الشريعة الإسلاميّة كان لهم السبق في بحث حقّ الخلوة الشرعية، وإن لم يتّفقوا بشأنه، فمنهم من أجازه، ومنهم من لم يجزه. وبحث موضوع الخلوة الشرعيّة في الفقه الإسلامي يقتضي أولاً بحث مدى شرعيّة الـــسجن في الفقـــه العقـــابي

الإسلامي، وما هو الهدف من عقوبة السجن لارتباط هذا بذاك؛ أي لارتباط حقّ الخلـــوة الشرعية بالسجن كعقوبة سالبة للحرية.

وسوف نبيّن أحكام الخلوة الشرعيّة في التشريعات الوضعيّة، فنتناول أحكام الخلـــوة الشرعيّة في تشريعات الدول العربية التي تأخذ بنظام الخلوة الـــشرعيّة وهـــي لغايـــة الآن السعودية، والأردن. وكون الحقّ في الخلوة الشرعيّة في النظام العقابي الإسلامي، وكذلك في تشريعات الدول العربيّة يختلف في مفهومه عن حقّ الخلوة الشرعيّة في تشريعات الـــدول الأجنبية غير الإسلامية ؛ فسوف نعرض لنماذج من هذه التشريعات، فحقّ الخلوة الشرعيّة في النظام العقابي الإسلامي والدول العربية والإسلاميّة يُبحث على أساس حـــقّ الـــسجين بالاختلاء بزوجه لقضاء شهوة الفرج، ويختلف مفهوم هذا الحقّ في بعض الدول الأجنبيّـــة على أساس أنَّ هذا الحقّ يتمثّل بحقّ السجين في ممارسة الجنس مع زوجه أو صديقه.

وعليه سوف نتناول هذه الدراسة وفقاً للتقسيم الآتي:

المبحث الأول: ماهية الخلوة الشرعيّة.

المطلب الأول: المقصود بالخلوة الشرعيّة.

المطلب الثاني: الخلوة الشرعيّة وأغراض العقوبة.

المطلب الثالث: أهمية الخلوة الشرعيّة.

المطلب الرابع: معوِّقات الأخذ بنظام الخلوة الشرعيّة.

المبحث الثاني: الخلوة الشرعيّة في النظام العقابي الإسلامي.

المطلب الأول: مشروعية عقوبة السجن في النظام العقابي الإسلامي.

المبحث الأول
ماهيّة الخلوة الشرعيّة

يقتضي بحث ماهيّة الخلوة الشرعيّة بيان المقصود بالخلوة الشرعيّة، والخلوة الشرعيّة وأغراض العقوبة، وأهميّة الخلوة الشرعيّة، ومعوِّقات الأخذ بها، وعليه سوف نخصِّص لكلٍ من هذه الموضوعات مطلباً مستقلاً.

المطلب الأول
المقصود بالخلوة الشرعيّة

يتّصل حق الخلوة الشرعيّة بموضوع المعاملة العقابيّة للمحكوم عليه أثناء فترة التنفيذ العقابي، ورغم هذه العلاقة، إلاّ أنَّ الباحثين في مجال المعاملة العقابيّة لا يدرجون الخلوة الشرعيّة من ضمن حقوق المحكوم عليه أثناء تنفيذ العقوبات السالبة للحريّة، ويعود ذلك إلى أنَّ الأخذ بنظام الخلوة الشرعيّة محدود جداً، فهو غير معروف في معظم التشريعات العقابيّة[١].

ولا يمكننا تعريف الخلوة الشرعيّة تعريفاً موحَّداً بحيث يعطي هذا التعريف معنىً في كافة التشريعات العقابيّة التي تمنح السجين هذا الحقّ؛ ذلك أنَّ فلسفته وشروطه تختلف من تشريع إلى آخر، فنجده في الدول الإسلاميّة يختلف عنه في الدول الأُخرى. ولكن يمكن القول إنَّ القاسم المشترك بين جميع التشريعات والأنظمة العقابيّة في الدول المختلفة بشأن الخلوة الشرعيّة بأنّها نظام يعطي الحق للسجين في ممارسة الجنس.

فمصطلح الخلوة الشرعيّة تستخدمه التشريعات العقابيّة في الدول الإسلاميّة التي تأخذ بهذا النظام، حيث أخذت هذه التشريعات هذا المصطلح من الفقه العقابي الإسلامي، فقد أقرَّ الرَّاجح من الفقه الإسلامي للسجين حقّ الاختلاء بزوجه لقضاء شهوة الفرج[٢]. فحقّ ممارسة الجنس يقتصر على السجين المتزوِّج، وممارسة هذا الحقّ يتمّ وفقاً للضوابط الشرعيّة

(١) لم يرد في القواعد النموذجيّة الدنيا لمعاملة السجناء لسنة ١٩٥٧ أي شيء بخصوص الحقّ في الخلوة الشرعيّة، مع أنّها أقرّت الحقّ في الزيارة والاتّصال في العالم الخارجي. فقد نصّت المادة ٣٧ من هذه القواعد على أنّ: "يسمح للسجين في ظلّ الرقابة الضروريّة بالاتصال بأسرته وبذوي السمعة الحسنة من أصدقائه على فترات منتظمة بالمراسلة وبتلقي الزيارات على السواء".

(٢) سوف نبيّن موقف الفقه العقابي الإسلامي من نظام الخلوة الشرعيّة في المبحث الثاني من هذه الدراسة.

للزواج، لذلك سمِّي هذا الحقّ بحق الخلوة الشرعيّة.

وفي بعض التشريعات الأجنبيّة لا يقتصر حقّ السجين على ممارسة الجنس مع زوجه، وإنّما يمتدّ ليشمل الأصدقاء وأشخاص آخرين يحدِّدهم لإدارة المؤسسة العقابيّة. فلا نستطيع أن نطلق اسم خلوة شرعية على هذا النوع من الزيارات، وإنّما يمكن تسميتها بأنّها زيـــارة خاصة أو زيارة جنسيّة.

ويقابل مصطلح "الخلوة الشرعيّة" في اللغة العربيّة مصطلح conjugal Visits في اللغة الإنجليزية[٣]، وقد جاء في موسوعة ويبستر أنَّ كلمة Conjugal صفة تعني شـــيء يـــرتبط بالزواج، أو ميزة مرتبطة بالزواج، أو حقّ ممارسة الجنس بين الأزواج[٤].

The sexual right confirmed on husband and wife by the marriage.

وجاء في قاموس إكسفورد أنَّ كلمة conjugal تعني زواج marriage، وتعني معاشرة consort، أو المرافقة في الزواج، وأنَّ الفعل من هذه الكلمة هو conjugalize ويعني يتزوج[٥]. ورغم أنّ المعنى اللغوي لمصطلح conjugal يرتبط بالزواج، إلاّ أنَّ بعضاً من الدول الأجنبية تعطي السجين الحق بالاتصال جنسياً بصديقه.

وفي كندا تسمّى الزيارة التي تهدف إلى منح السجين الحقّ في ممارسة الجنس بالزيارة العائليّة الخاصة (PFV The Private Family Visit)، وقد وردت هذه التـــسمية في قواعـــد مكتب الإصلاح العقابي ، والتي صدرت وفقاً للمواد ٥٩، ٦٠، ٧١ من قانون الإصلاح والإفراج الشرطي الكندي لسنة ١٩٩٢ correction and conditional release act.

(٣) وتسمّى في اللغة الفرنسية La visit conjugale.
(٤) Webster Encyclopedic an abridged dictionary of English language ,Edition 1996, New York, P.430.
(٥) The Oxford English dictionary second edition, VIII, Oxford, 1989, P. 738.

المطلب الثاني
الخلوة الشرعيّة وأغراض العقوبة

الخلوة الشرعيّة هي زيارة خاصة يتمّ خلالها تمكين السجين الموجـــود في المؤســـسة العقابية من الاختلاء بزوجه في مكان يُعدُّ لهذه الغاية، هدفها الأساس منح السجين الحقّ في الاستمتاع الجنسي وفقاً لضوابط تشريعيّة تنظّم هذا الحقّ في الدول التي تأخذ بنظام الخلوة الشرعيّة.

فالخلوة الشرعيّة تفترض وجود شخص محكوم عليه بعقوبة سالبة للحرية، أو موقوف (محبوس احتياطياً)، وبما أَنَّ للعقوبات السالبة للحرية أغراض عقابيّة، فهل من شأن الأخذ بنظام الخلوة الشرعيّة الإخلال بأغراض العقوبة؟.

أيّاً كانت النظريات المختلفة حول أغراض العقوبة وأساسها، فإنَّها تردّ إلى اتجاهـــات ثلاثة: الزجر، الردع، الإصلاح، وكل من هذه الاتجاهات محل تقويم ولا يمكن أن يقـــدَّم تفسيراً شاملاً غير مشوب بقصور في التأصيل فيما يتعلّق بأغراض العقوبة[٦]. لقد مـــرّت العقوبة بمراحل عدّة من حيث: أنواعها، وأغراضها، وأساليب تنفيذها[٧]، فقد ارتـــبط أول أغراض العقوبة بمرحلة الانتقام عندما كان الغرض من العقوبة رد فعل غريزي بصورة الانتقام الفردي أو الجماعي، ثمّ ظهرت مرحلة التكفير، حيث كان يعتقد بأنّ مرتكـــب الجريمـــة تسكن جسده أرواح شريرة تدفعه لارتكاب الجريمة؛ لذلك كان يتم اللجوء إلى العقوبات

---

(٦) د. مأمون محمّد سلامة: أصول علم الإجرام والعقاب، دار الفكر العربي، القاهرة، ١٩٧٨، ص٣٠٧.

(٧) لمزيد من التفصيل حول هذه المراحل انظر: د. عبد الفتاح الصيفي: الجزاء الجنائي، دار النهضة العربية (بيروت)، ط ١٩٧٢، ص١٢١ وما بعدها؛ د. فتوح الشاذلي: أساسيات علم الإجـــرام والعقـــاب، منـــشأة المعـــارف (الإسكندرية)، ط٢٠٠٠، ص٨٨ وما بعدها؛ د. سليمان عبد المنعم: علم الإجرام والجزاء، منشورات الحلـــبي (بيروت)،ط ٢٠٠٣، ص٤٠٨ وما بعدها.

البدنية القاسية التي تهدف إلى إخراج هذه الأرواح من جسد الجاني، وذلك لإرضاء الآلهة التي تغضب لارتكاب الجرائم. وفي مرحلة تالية ارتبطت أغراض العقوبة بالنفعية، حيث يتم توظيف أغراض العقوبة في خدمة المجتمع واستغلال المحكوم عليهم في الأعمال الصناعية والزراعية، فبدأت العقوبات تتجرّد من طابع القسوة، وبدأ تنفيذها يتمّ بأساليب تحفظ الكرامة الإنسانيّة.

وباستعراض مواقف المدارس العقابية من أغراض العقوبة، نجدها وفقاً لفكر المدرسة التقليدية الأولى تتمثّل في الردع الخاص، من خلال ردع الجاني عن تكرار فعله، والردع العام عن طريق زجر غيره من الإتيان بمثله[٨]. وقد أخذت المدرسة التقليدية الحديثة (النيوكلاسيكية) اتجاهاً اهتمّ بإصلاح السجون، وانبثق عن ذلك ما يُعرف بالمدرسة السجنية التي درست العقوبة بشكلٍ علمي وواقعي ؛ للوصول إلى الوسائل التي توفّر للعقوبة أكبر قدر من الفاعلية لإصلاح المجرم وتقويمه[٩]. ويُعدُّ شارل لوكا من أقطاب هذه المدرسة، حيث نادى بضرورة إصلاح نظام السجون كخطوة لازمة لإصلاح المجرمين وتحقيق الردع الخاص، وقرّر أنّ ذلك لم يتحقّق إلاّ عن طريق تعليم المساجين ورعايتهم دينياً وصحياً واجتماعياً[١٠].

وتؤسّس المدرسة الوضعية المسؤوليّة الجنائية على أساس الحتمية، بمعنى أنّ للإجرام أسباباً مستقلّة عن إرادة المجرم واختياره سواء أكانت هذه الأسباب ذاتية كالمرض والوراثة أم خارجية كالظروف الاجتماعية، فالمجرم ينساق تحت تأثير هذه الأسباب إلى ارتكاب الجريمة،

---

(٨) د. محمود نجيب حسني: علم العقاب، دار النهضة العربية (القاهرة)، ١٩٦٧، ص٦٧.
(٩) د. عبد الأحد جمال الدين: في الشرعية الجنائية،(القاهرة)، ط١٩٩٣، ص١٠.
(١٠) د. مصطفى فهمي الجوهري: مبادئ علم الإجرام، دار النهضة العربية (القاهرة) ، ط٢٠٠١/٢٠٠٢، ص٤٣، هامش (١).

فهو ليس مختاراً في ذلك، وبدلاً من تأسيس مسؤوليته على مجرد الاختيار، يجب البحث عن الأسباب التي دفعته إلى الإجرام حتى يمكن اتّخاذ التدابير الملائمة ضده، وبذلك نحقّق مصلحة اجتماعيّة فضلاً عن مصلحة المجرم الشخصية(١١).

ونتيجة للتباين بين فكر المدرسة التقليدية والمدرسة الوضعية، ظهرت مدارس وسطيّة للتقريب بين هاتين المدرستين، ومن هذه المدارس المدرسة الفرنسية التي يُسلم أنصارها بضرورة العقوبة وبمبدأ الاختيار، إلاّ أنّهم لا يأخذون بفكرة تناسب العقوبة مع الضرر الناشئ عن الجريمة، ويطالبون بتفريد العقاب(١٢). وتُعدُّ المدرسة الإيطاليّة الثالثة من مدارس الوسط، وتقبل هذه المدرسة العقوبة، وتعترف بوظيفتها في تحقيق الردع العام، بالإضافة إلى تدابير الدفاع الاجتماعي التي تدعو إليها المدرسة الوضعية(١٣).

ومن الاتجاهات الوسطية، الاتحاد الدولي للقانون الجنائي، والجمعية الدوليّة للقانون الجنائي، فقد تمّ تأسيس الاتحاد الدولي للقانون الجنائي عام ١٨٨٩م من قِبَل ثلاثة من أساتذة القانون الجنائي هم: الهولندي Van Hamd، والبلجيكي Prins، والألماني Vonlistz، وقد تمخّض عن المؤتمرات التي عقدها الاتحاد مجموعة من النتائج أهمها: دراسة شخصية المجرم، والبحث عن دوافع الإجرام لديه، حتى يتم اختيار الجزاء المناسب، والأخذ بنظام تصنيف المجرمين، ومبدأ تفريد الجزاء الجنائي، ويتمثّل هدف العقوبة لدى هذا الاتحاد بالردع العام والردع الخاص وإصلاح المجرم وعلاجه وتقويمه(١٤).

أمّا بخصوص غرض العقوبة وفقاً لأفكار مدرسة الدفاع الاجتماعي بزعامة الأستاذ

(١١) د. علي راشد: القانون الجنائي (المدخل وأصول النظرية العامة)،مطبعة المدني(القاهرة)، ط١، ١٩٧٠، ص٥٥.
(١٢) د. علي القهوجي: علم الإجرام وعلم العقاب، الدار الجامعية (بيروت)، ١٩٩٤، ص٢٢٠.
(١٣) د. علي راشد: مرجع سابق، ص٦٢.
(١٤) د. جلال ثروت: الظاهرة الإجرامية (دراسة في علم الإجرام والعقاب)،الدار الجامعية للطباعة والنشر(بيروت)، ط١٩٨٣، ص٢١٢.

جراما تيكا، فجوهره نبذ فكرة العقوبة بمفهومها التقليدي كجزاء على الجريمـــة، والأخـــذ بتدابير للدفاع الاجتماعي تتضمّن برامج علاجية وتربوية ووقائية تتناسب مـــع شخـــصية مرتكب الجريمة[١٥].

ومن انعكاسات مدرسة الدفاع الاجتماعي، اختفاء فكرة العقوبة الجزاء، والعقوبـــة العذاب، والالتفات إلى كل ما من شأنه إصلاح الجاني وإعادة تأهيله بما يحقّـــق مـــصلحته ومصلحة المجتمع[١٦].

من خلال ما تقدَّم حول نظرة المدارس العقابية إلى أغراض العقوبة، يتَّضح لنا أنّ أهم غرض هو الغرض الإصلاحي للعقوبة، فالوظيفة الإصلاحيّة للعقوبة في فكر المدارس العقابية المختلفة تتَّفق مع الوظيفة النفعية للعقوبة في التشريع الجنائي الحديث من حيث إصلاح الجاني وإعادة تأهيله للحياة الاجتماعية، بالإضافة إلى الوظيفة الأخلاقيّة من خلال الـــتكفير عـــن الذنب وتحقيق العدالة، إلاّ أنَّ الغرض الإصلاحي للعقوبة يطغى بصورة واضـــحة علـــى الأغراض الأخرى في ظلِّ السياسات الجنائية المعاصرة[١٧].

وبما أنَّ أهم غرض للعقوبة في السياسة الجنائية الحديثة هو الإصلاح الجنائي[١٨]، وبما

(١٥) د. يُسر أنور: شرح قانون العقوبات،مطبعة جامعة عين شمس ط١٩٩٣، ص٦٦.
(١٦) د. علي راشد: مرجع سابق، ص٨٠.
(١٧) د. محمّد أبو العلا عقيدة: أصول علم العقاب، دار الفكر العربي، القاهرة، ط٥، ١٩٩٥، ص٢٢١.
(١٨) ألغى المشرّع الأردني قانون السجون رقم (٢٣) لسنة ١٩٥٣، وأحلَّ محله قانون مراكز الإصلاح والتأهيل رقم (٩) لسنة ٢٠٠٤، وقد جاء في المادة الرابعة منه إنّ من مهام مراكز الإصلاح والتأهيل الاحتفاظ بالنزلاء وتأمين الرعاية اللازمة لهم وتنفيذ برامج إصلاحية تساعدهم على العودة إلى المجتمع، وأخرى تأهيلية تمكّنهم من العيش الكريم.
ورغم هذا الدور المهم لمراكز الإصلاح والتأهيل في التشريع الأردني، إلاّ أننا نستطيع القول إنّ العقوبة في التـــشريع الأردني تأخذ بفكرة الزجر كسمة تقليدية للعقوبة بما تنطوي عليه من إيلام مقصود ينزل بالجـــاني نتيجـــة ثبـــوت مسؤوليته عن الجريمة وذلك من خلال التناسب بين جسامة الجريمة والعقاب، كما أنّ العقوبة لا تطبـــق في حـــال انعدام الأهلية الجنائية لمرتكب الجريمة لعدم مقدرته على إدراك معنى العقوبة والإيلام المقصود منها (المواد ٩١ و ٩٢ من قانون العقوبات رقم١٦ لسنة ١٩٦٠). والأخذ بعقوبة الإعدام والأشغال الشاقة المؤبّدة والاعتقـــال المؤبّـــد في العديد من الجرائم الجسيمة. أمّا فيما يتعلّق بوظيفة العقوبة في الوقاية من الجرائم المستقبلية اســـتناداً إلى الخطـــورة الإجرامية للجاني، فقد أخذ بها المشرّع الأردني من خلال تشديد العقوبة في بعض حالات التكرار (المواد من ١٠١-١٠٤ من قانون العقوبات).

أنَّ هذا الغرض يُغَلَّب على غيره من الأغراض، فإنَّ الأخذ بنظام الخلوة الشرعيّة في المؤسسات العقابية يساهم بدور لا سبيل إلى التقليل منه في الإصلاح إذا تمّ ضمن ضوابط وإجراءات مدروسة، وإذا توافرت الإمكانات المطلوبة للتنفيذ، فالخلوة ما هي إلاّ زيارة خاصة تهدف إلى تمكين السجين من الاختلاء بزوجه لقضاء حاجاتهم الجنسية، فهي لا تخلّ بأي غرض من أغراض العقوبة. فقضاء السجين حاجاته الجنسية ليس من شأنه أن يخلّ بأغراض العقوبة في كافة مدارس الفكر العقابي، بل إنّ المتفحّص للغاية من الخلوة الشرعية وما يمكن أن تحقّقه إذا تمّت ضمن ضوابط مخطط لها يتّضح له الدور الإصلاحي الذي من الممكن أن تحقّقه، وهذا ما سوف يتَّضح في المطلب التالي الذي سنعالج من خلاله أهميّة الخلوة الشرعيّة.

المطلب الثالث
أهميّة الخلوة الشرعيّة

إنَّ صلة السجين بالمجتمع تطوّرت بتطوّر المعاملة العقابيّة، فقد كان السجناء في الماضي يعزلون عن العالم الخارجي، أمّا في الوقت الحاضر، فقد أصبح الهدف من العقوبات السالبة للحرية في المقام الأول إصلاح المحكوم عليه وإعداده للعودة إلى المجتمع واستعادة مكانه فيه، وهذا الهدف لا يمكن تحقيقه إلاّ عن طريق الإبقاء على الصلة بين المحكوم عليه والمجتمع الخارجي باعتبار أنّ هذه الصلة هي الوسيلة الأساسيّة لتحقيق هذا الهدف لما لها من أهمية في تقليل الآثار النفسية السيئة الناتجة عن العقوبة السالبة للحرية.

فالخلوة الشرعيّة هي في المقام الأول زيارة تحقّق جميع الأهداف التي يحقّقها نظام

الزيارات الذي تأخذ به جميع الأنظمة العقابية الحديثة[١٩]، فالإبقاء على الصلة بين السجين وأُسرته يشعره بالانتماء إليها، ويصل ما انقطع بينه وبينها، ويُحسِّن حالته النفسية[٢٠].

وعلاوة على أنَّ الخلوة الشرعيّة تحقّق الأهداف التي تحقِّقها الزيارات، فإنَّ لها أهدافاً خاصة كونها زيارة خاصة تهدف إلى عدم حرمان السجين من حقِّه في قضاء شهوته الجنسيّة بصورة طبيعيّة، كما أنَّ زوج السجين يجب ألاَّ يحرم من حقِّه في حياة جنسيّة طبيعيّة نتيجة الحكم على زوجه بعقوبة سالبة للحرية[٢١]؛ فمن خصائص العقوبة أنّها شخصيّة، ويقتضي هذا عدم امتداد أثرها إلى غير السجين، فإذا حرمنا السجين المتزوّج من الخلوة الشرعيّة على أساس أنّ هذا الحرمان جزء من العقوبة، فإنَّ هذا الحرمان يُضار منه زوج السجين.

على أنّه ليس من عناصر الإيلام المقصود من العقوبة السالبة للحرية التي تفرض على السجين المتزوّج حرمانه من حقِّه في حياة جنسيّة طبيعيّة بل إنّ الغرض الإصلاحي للعقوبة يحتِّم إن أمكن تمكين السجين من الاختلاء بزوجه، وإن كان هذا الأخير سجيناً كذلك، فلا

---

(١٩) وفقاً لنص المادة ١٣/أ/١ و٤ و ٥ من قانون مراكز الإصلاح والتأهيل الأردني، فإنَّ للنزيل الحقّ في الاتصال بمحاميه ومقابلته، وله مراسلة الأهل والأصدقاء والاتصال بهم، وله استقبال الزوَّار ما لم يكن هناك مانع من الزيارة بقرار من مدير المركز. وفي بلجيكيا يسمح للموقوفين (المحبوسين احتياطياً) بالزيارة اليوميّة والمحكوم عليهم sentenced بزيارة أسبوعية.

D. Van. And D. Frieder: Imprisonment. Today and tomorrow. Second edition, 2001. P. 62.

وفي فرنسا فإنّ للمساجين الحقّ في الزيارة، وتكون هذه الزيارة مرّة واحدة أسبوعياً للمحكوم عليهم، وثلاث مرّات أسبوعياً للموقوفين، ومنذ عام١٩٨٣ أصبحت الزيارة تتم دون وجود حواجز بين المساجين والزوّار without physical barriers، إلاّ في حالات استثنائية. Ibid: P. 266.

وفي بولندا فإنّ الزيارات تختلف باختلاف المؤسسات العقابية، ففي السجون المغلقة closed prisons يسمح بزيارتين لمدة ساعة كل شهر، وفي السجون شبه المفتوحة semi-open prisons يسمح بثلاث زيارات لمدة ساعة كل شهر، وفي السجون المفتوحة يسمح بالزيارات بصورة غير محددة. Ibid, P.535. وفي إسبانيا فإنّ للسجين الحقّ في استقبال زيارتين أسبوعياً لمدة لا تقل عن عشرين دقيقة في كل زيارة ولعدد يصل إلى أربعة أشخاص في نفس الوقت simultaneausly Ibid: P. 21.

(٢٠) د. عبود السراج: الوجيز في علم الإجرام وعلم العقاب، مطبعة جامعة دمشق، ط٧، ١٩٩٥/١٩٩٦، ص١٩١.

(٢١) يصف Wanger الخلوة الشرعيّة بأنّها: كالواحة في منتصف العاصفة، وأنّها هدية رائعة للعائلة والسجين، وبها نحافظ على كيان الأُسرة Family unity.

J. Wanger: Communication Option Available to Prisons Inmates and their Families. Families and Correction Journal, V. 7, No. 1. Jan/Feb. 2003, P. 2.

مجال لإنكار الآثار النفسيّة التي تصيب السجين المتزوِّج من عدم تمكينه من الاختلاء بزوجه، فإذا كان الحرمان الجنسي ليس له أثر واضح على الصحة البدنية، فإنّ له انعكاسات سلبيّة على الصحة النفسية[٢٢].

فإذا كان التخلِّي عن العقوبات السالبة للحرية أمراً صعباً، فإنَّ الأخذ بنظام الخلوة الشرعيّة يخفِّف من آثارها النفسيّة المتمثّلة بالحرمان من اللقاء الجنسي بين السجين وزوجه، فلا يوجد ما يمنع من الاعتراف للسجين بالحقِّ في الزواج إذا كان أهلاً لذلك وكان النظام العقابي يسمح له بالخلوة الشرعية بزوجه، فمن حقّ السجين أن يتزوج وأن يكون له أبناء وخصوصاً المحكوم عليهم بمدد طويلة أو مؤبّدة، إذا وجد من يقبل الارتباط به على هذا الحال، وإذا كانت المؤسسة العقابيّة تأخذ بنظام الخلوة الشرعيّة[٢٣]، فالحق بالزواج حقّ مطلق لا يقتصر على مجموعة أو طائفة من الناس، ولا يمكن القول إنّ السجن يسلب السجين حقّه في الزواج ما دام بالإمكان تحقيق الخلوة الشرعيّة بالإضافة إلى شروط الزواج الأخرى[٢٤].

---

(٢٢) د. محمود نجيب حسني: مرجع سابق، ص٤٥٠.

(٢٣) إنّ الظروف الاقتصادية والاجتماعية قد تحول دون زواج السجين، فالظروف الاقتصادية تمنع الشباب الذي يعيش حياة طبيعة خارج أسوار السجن من الزواج لعدم المقدرة على الإعالة وضيق ذات اليد واستشراء ظاهرة البطالة، كما أنّ فرص وجود من يقبل الارتباط بسجين قليلة جداً خصوصاً إذا كان السجين أنثى، وذلك للنظرة الاجتماعية الدونية للسجين أيّاً كانت الجريمة التي ارتكبها، فما الذي يجعل= =شخصاً يربط مصيره بمصير شخص سجين خصوصاً إذا كانت المدة المحكوم بها عليه طويلة، فكم من السجناء يستطيع الإنفاق على أسرة وهو في سجنه؟ وكم منهم يجد من يقبل به حتى مع وجود تنازلات؟ فزواج السجين تعترضه عقبات لا نستطيع أن نتجاهلها أو نقلّل من شأنها، ولكن في حالات استثنائية ونادرة قد نجد من يرغب بالزواج وهو سجين وتكون أوضاعه الاقتصادية ملائمة ويجد من يقبل به على هذا الحال ، ففي مثل هذه الحالات وفي ظل وجود نظام الخلوة الشرعية نستطيع إتمام الزواج بصورته الطبيعيّة.

(٢٤) نصّت على الحقّ في الزواج الاتفاقية الخاصة بالرضا بالزواج وسن الزواج وتسجيل الزواج والتي دخلت حيّز التنفيذ في ١٩٦٤/٩/٩. حيث جاء في ديباجة هذه الاتفاقية: "إنّ للنساء والرجال البالغين الحقّ في الزواج دون أي قيود تتعلّق بالعرق أو الجنسية أو الدين ولهم الحقّ في أن يكون لهم أُسرة".
Men and women of full age without any limitation due to race nationality or religion have the right to marry and to find a family.

وللخلوة الشرعيّة أهميّة في عدم حرمان السجين من حقّه في الأُبوّة Right to father a child، خصوصاً المحكوم عليهم بمدد طويلة، فمن حقّ أي شخص أن يكون أباً أو أماً حتى وإن كان محكوماً عليه بعقوبة سالبة للحرية(٢٥).

ويساهم نظام الخلوة الشرعيّة في تقليل حالات الطلاق الناتجة عن الحكم على أحـــد الزوجين خصوصاً إذا كان سبب الطلاق هو حرمان زوج السجين من حقّه في الاستمتاع جنسياً بزوجه السجين(٢٦).

وللخلوة الشرعيّة دور في الحفاظ على النظام داخل المؤسسات العقابيّة، حيـــث إن التشريعات التي تأخذ بهذا النظام لا تمنحه إلاّ للسجناء المنضبطين وذوي السيرة والـــسلوك

وجاء في التوصيات الصادرة عن الجمعية العمومية للأمم المتحدة بالقرار رقم ٢٠١٨ الصادر في الأول مـــن تشرين الثاني عام ١٩٦٥ بخصوص الرضا بالزواج والحد الأدنى لسن الزواج وتسجيل الزواج أنّ الأسرة هي الوحدة الأساسيّة في أي مجتمع وأنّ للرجال والنساء البالغين الحقّ في الزواج وأن يكون لهم أسرة.

The family is the basic unit of every society and men and women of full age have the right to marry and to found a family.

وقد نصّت المادة ١٢ من قانون حقوق الإنسان البريطاني لسنة ١٩٩٨ على أنّ للرجال والنـــساء في ســـن الزواج الحقّ في الزواج وتكوين أسرة وفقاً للقوانين الوطنية المتعلقة بهذا الحق.

Men and women of marriageable age have the right to marry and found a family according to the national laws governing the exercise of this right.

وقد أجازت المواد من ٤٢٤-٤٢٦ من المراسيم المتعلقة بقانون الإجراءات الجنائية الفرنسي للمحكوم عليه الخروج من السجن لمدة محددة، وذلك من أجل الزواج، أو إذا مات أحد أقربائه أو لزيارته إذا كان مريضاً مرضا خطيراً.

ولم نعثر في التشريعات التي أطلعنا عليها بخصوص حقوق السجين على أي نصوص صريحة تعطـــي الحـــق للسجين في الزواج، وإنما يمكن الاعتراف له بهذا الحقّ كحقّ عام لأي إنسان إذا تحقّقت الشروط المطلوبة في الزواج وفقاً للتشريعات التي تحكم هذا الزواج.

(٢٥) تنكر المحاكم الأمريكية على المحكوم عليهم الحقّ في التلقيح الصناعي لزوجاتهم ولا تعتبر ذلك مـــن قبيـــل الحقوق الدستورية، حيث قالت محكمة استئناف كاليفورنيا في قضية Willam Greber البالغ من العمر ٤٦ عاماً إنّ المساجين ليس لهم حقّ دستوري في إجراء التلقيح الصناعي لزوجاتهم.

Prisoners do not have constitutional right to artificially inseminate wife.

بخصوص هذه القضية، انظر الموقع الإلكتروني التالي:

http://www.metnews.com/articles/gerb052402.htm.

(٢٦) تنص المادة (١٣٠) من قانون الأحوال الشخصية الأردني رقم (٦١) لسنة ١٩٧٦ على أنّ: "لزوجة المحبوس المحكوم عليه نهائياً بعقوبة مقيّدة للحرية ثلاث سنوات فأكثر أن تطلب إلى القاضي بعد مضي سنة من تاريخ حبسه وتقييد حريّته التطليق عليه بائناً ولو كان له مال يستطيع الإنفاق منه".

الحسن، وتحرم السجين الذي يرتكب مخالفات من هذا الحقّ، لذلك يحرص السجناء الذين تنطبق عليهم شروط الخلوة الشرعيّة على الانضباط كي يحصلوا على هذا الحق[٢٧].

ويبدو لنا أنَّ أهمّ ميزة يحقّقها نظام الخلوة الشرعيّة هي حلّ بعض من المشاكل الجنسيّة في السجون، فالإنسان من أكثر الثدييات primates التي تمارس الجنس، وهذا الحب للجنس يساهم في استمرار الجنس البشري[٢٨]، فالاندفاع لإرواء الغريزة الجنسية قوة لا تقهر، وكل شخص لديه وازع جنسي حبيس[٢٩].

فالسجين يحرم من حقّه في ممارسة الجنس بشكل طبيعي، وأمام هذا الحرمان، فإنّه إمّا أن يصبر وهو ما تلتزمه فئة قليلة منهم، وإمّا أن يلجأ إلى الإشباع الجنسي الذاتي، أو أنّه يتزلق في هاوية الشذوذ الجنسي وهو السبيل الذي يسلكه غالبية السجناء[٣٠].

وبما أنَّ المؤسسات العقابيّة تتبع أسلوب تصنيف المحكوم عليهم حسب الجنس، فـإنّ الشذوذ بين المساجين يكون بصورة المثلية الجنسية، وهي صورة غـير طبيعيـة لممارسـة

(٢٧) انظر المادة (٣/٣) من تعليمات الخلوة الشرعية الصادرة بموجب المادة (٢٠) من قانون مراكـز الإصـلاح والتأهيل الأردني رقم (٩) لسنة ٢٠٠٤ والتي تشترط حتى تتم الخلوة الشرعية أن يكون النـزيل حسن السيرة والسلوك داخل المركز ولم يتعرّض لعقوبة داخل المركز خلال الشهرين السابقين على تقديم الطلب.

(٢٨) O. Robert: Psychology the Study of Human Experience, second edition, New York, . 1988, P. 254

وحول حاجة الإنسان للجنس، انظر:

P.G. Richard: Psychology the Science of Mind and Behavior, London, 1992, P. 325; S. Edward and others: Introduction to Psychology, 14 edition, New York, 2003, P. 371.

(٢٩) باسمة كيال: سيكولوجية المرأة، مؤسسة عز الدين، بيروت، ١٩٨٦، ص٤٦٤.

يقول بوذا الصيني عن الشهوة الجنسية: "إنها تكوي الأجساد وتؤلمها بأكثر مما تكوى أجساد الفيلة بالحديد المحمي". ويمتدح الفيلسوف (شوبنور) شيخوخته لأنّها أنقذته من جلاد الشهوة الجنسية. ويقول أحد رهبان "مارتن لوثر" مؤسس المذهب البروتستانتي: "إن من ينكر الشهوة الجنسية كمن ينكر وجود العقل ووجود الطبيعة أو ينكر أنّ النار تحرق وأن الماء يبلل وأن الإنسان يأكل ويشرب". المرجع السابق، ص٤٦٢.

(٣٠) لا فرق في هذه الفروض بين السجين الذكر والسجين الأنثى، فكلاهما يوجد لديه شهوة الجنس، وإنّما يكمن الاختلاف في سيكولوجية هذه العملية، فهي تختلف في الذكر عن الأنثى. راجع حول السيكولوجية الجنسية للمرأة: ماري بونابارت: سيكولوجية المرأة، ترجمة د. صلاح مخيمر وعبده ميخائيل، مكتبة الأنجلو مـصرية، (القاهرة)، ط٢، ١٩٦٩.

الجنس[٣١][٣٢]، ونتيجة لممارسة الجنس بشكل غير طبيعي وبصورة عشوائية وبظروف غير صحيّة تتفشّى الأمراض الجنسية بين السجناء وخصوصاً مرض نقص المناعة المكتسب (الإيدز) الذي أصبح مصدر قلق لإدارات المؤسسات العقابيّة[٣٣].

ولا يقتصر أثر الشذوذ الجنسي على نقل الأمراض الجنسية، بل إنّه يؤدّي إلى خلل في العلاقات الجنسية الطبيعية، فمن يعتاد الشذوذ يصعب عليه تقبُّل الإشباع الجنسي الطبيعي، وهذا الانحراف يولِّد مشاكل في حياة السجين العائلية عقب انتهاء مدة الحكم، علاوة على أنّه يدفع السجين بعد خروجه إلى ارتكاب جرائم إرواءً للشذوذ الذي تعلَّمه في السجن[٣٤].

وللخلوة الشرعيّة دور في حماية زوج السجين الموجود في الخارج، فإذا سجنت الزوجة، فإنَّ الزوج يكون معرَّضاً لارتكاب جرائم زنا إذا لم يسمح له بالاختلاء بزوجته

---

(٣١) لا أحد ينكر وجود مشاكل جنسية داخل السجون، وكذلك ارتكاب جرائم جنسية لا يلاحق مرتكبوها، فيقال إنّ إدارات بعض السجون الأمريكية تسمح لبعض السجناء خاصة المتمرّدين بممارسة الشذوذ الجنسي مع السجناء على أساس أنّ ذلك يعمل على تهدئتهم، ومن ثمّ الوصول إلى حالة من الهدوء في السجن. انظر أدوين سذر لاند: مبادئ علم الإجرام، ترجمة، محمود السباعي، حسن المرصفاوي،مكتبة الأنجلو مصرية، (القاهرة)، ط١٩٦٨، ص٦٩٥. حول المشاكل الجنسية في السجون انظر:

Y. David and Others: Psychology In Prisons, New York, 1990, PP. 6-26.

(٣٢) تبدو ظاهرة المشاكل الجنسية في السجون الخاصة بالذكور أظهر، وهذا أمر طبيعي؛ ذلك أنّ أعداد المحكوم عليهم بعقوبات سالبة للحرية من الذكور أكثر بكثير من أعداد المحكوم عليهن من الإناث، وهذا يرتبط بحقيقة في علم الإجرام مفادها أنّ إجرام الرجل أكثر من إجرام المرأة. انظر بخصوص النظريات المفسّرة لقلة نسبة ارتكاب المرأة للجريمة مقارنة بالرجل:

T. Lawson. T.Heaton:Crime and Deviance. London, 1990, PP. 192-222.

(٣٣) ففي جنوب أفريقيا، فإنّ ٧٦% من السجناء هم من السود وتتراوح أعمارهم ما بين١٨–٣٥ سنة، وأنّ ٣٨% من هؤلاء مصابين بالإيدز، وتعليقاً على هذه النسبة المرتفعة، يقول Kc. Goyer: إنَّالشخص لا يحتاج لأكثر من ليلة واحدة يقضيها في سجون جنوب أفريقيا حتى يكون معرَّضاً لخطر الإصابة بالإيدز.

One need not spend a night in Jail to be at risk for HIV infection.

Kc. Goyer: HIV/aids in prison problems policies and potential.

http://www.iss.co.za/pubs/monographs/no79/intra.html.

لمزيد من التفصيل حول موضوع الإيدز في السجون، انظر: J.David: op. cit. PP.64-77 .

في السويد فإنّه ابتداءً من الأول من نيسان عام ١٩٩٧ تم عزل المحكوم عليهم المصابين بمرض الإيدز عن باقي المحكوم عليهم. P. Van. Op. cit. P. 639.

(٣٤) د. محمود نجيب حسني: مرجع سابق، ص٤٥٥.

السجينة، وإذا سجن الزوج، فإنَّ زوجته قد تستغلّ من الطامعين الذين يستغلون حاجاتها الجنسية فتجد نفسها منساقة إلى طريق الرذيلة، وما السبيل إلى تحاشي ذلك إلاّ عن طريق الأخذ بنظام الخلوة الشرعيّة.

المطلب الرابع
معوِّقات الأخذ بنظام الخلوة الشرعيّة

إنَّ أي نظام عقابي في سبيل تحقيق أغراضه يلجأ إلى العقوبة(٣٥)، وتعتبر العقوبات السالبة للحرية من أهم العقوبات التي تأخذ بها مختلف الأنظمة العقابية، ولا سبيل للتخلِّي عنها على الرغم من البحث وبشكلٍ جدِّي عن بدائل للعقوبات السالبة للحرية وعلى الأخصّ قصيرة المدة منها؛ وذلك للتخفيف من آثارها السلبيّة التي لا مجال لإنكارها.

فالعقوبات السالبة للحرية أمرٌ محتوم، على أنّ السجين أثناء فترة تنفيذ العقوبة يجب معاملته بما يتوافق مع آدميته، وفي نفس الوقت بما يحقِّق الأغراض المرجوّة من العقوبة وعلى رأسها الغرض الإصلاحي. وقد بينَّا في المطالب السابقة من هذا البحث أنّ الأخذ بنظام الخلوة الشرعيّة لا يخلّ بأغراض العقوبة، وبينَّا كذلك أهميّة الأخذ بنظام الخلوة الشرعيّة، ومع ذلك، فإنَّ التشريعات التي تأخذ بنظام الخلوة الشرعيّة قليلة جداً، والسبب في ذلك وجود عدد من المعوِّقات التي تحول دون الأخذ بهذا النظام.

إنَّ أول المعوقات التي تحول دون الأخذ بنظام الخلوة الشرعية هو مهاجمة هذا النظام من قِبَل بعض الباحثين في علم العقاب(٣٦)، فقد قيل بأنَّ حرمان المحكوم عليه من الجنس ليس فيه قسوة عليه فهو نتيجة لازمة لسلب الحرية، كما أنَّ المحكوم عليه يجب أن يروَّض

(٣٥) J-A. Sharpe: Crime in Seventeenth-Century, Cambridge University Press, 1983, P. 14.
(٣٦) د. محمود نجيب حسني: مرجع سابق، ص٤٥٤.

على السيطرة على شهواته كي يسلك في المجتمع سلوكاً لا تغلب فيه شهوته على إرادتـــه، علاوة على أنَّ اختلاء المحكوم عليه بزوجه يؤدِّي إلى الإخلال بالنظام العقابي.

وقد هاجمت السيدة Dana Seetahal نظام الخلوة الشرعيّة الذي بـــدأت الحكومـــة الاسكتلندية تفكِّر بالأخذ به في السجون، وذلك في مقال لها بعنوان: "غير جاهزين للخلوة الشرعيّة" Not ready for conjugal visits، ومن ضمن ما ورد في هذا المقال من معوقـــات تحول دون الأخذ بهذا النظام في السجون الاسكتلندية – حسب وجهة نظرها – الخوف من غضب أفراد المجتمع بسبب منح المجرمين حقّ ممارسة الجنس مما قد يؤدّي إلى عدم تحقيـــق العقوبة لوظيفة الردع[٣٧].

وللظروف الاجتماعيّة دور في عدم الأخذ بنظام الخلوة الشرعية، فالمجتمع قد لا يتقبَّل فكرة اختلاء الزوج بزوجه داخل أسوار السجن، وقد يكون الرفض من أحـــد الـــزوجين لذات السبب، كما أنّه لو تمّ ذلك وحصل حمل فإنَّ الزوجة قد تكون محل شك من المجتمع حول شرعية الحمل، فهذا الصد الاجتماعي يلعب دوراً هاماً وكبيراً ومؤثراً في عدم التفكير في الاعتراف تشريعياً للسجين بهذا الحقّ.

كما أنّه ليس من السهل على العاملين في المؤسسات العقابية تقبُّل فكرة الإشراف على نظام الخلوة الشرعيّة، ففي كندا لاقى برنامج الزيارات العائليّة الخاصة معارضةً شديدةً مـــن العاملين في المؤسسات العقابيّة، وكانت نظرتهم للبرنامج نظرة جنسية مجـــرَّدة، واعتـــبروا عملهم كعمل القوادين pimps ثمّ تلاشت هذه الفكرة مع مرور الزمن[٣٨].

---

(٣٧) Dana Seetahal: Not ready for conjugal visits.
http://www.guardian.co.tt/archives/2001-10-14/dana.html.
Page 2 of 3 date 16/6/2005.

(٣٨) The importance of visits in Scottish prisons .
http://www.scotland.gov.uk/library/documents1/hmp-vis1/htm.

ونرى أنَّ المعوقات الاجتماعيّة ومعارضة العاملين في المؤسسات العقابية لنظام الخلوة الشرعيّة – إنْ وجدت – يمكن التغلُّب عليها من خلال التوعية، ومن خلال إقرار النظام أولاً، وبعد ذلك سيصبح النظام مألوفاً وسيصبح عادياً، وذلك بمرور الزمن وسلامة التطبيق.

ويعارض آخرون فكرة الأخذ بنظام الخلوة الشرعيّة رغم قناعتهم بأهميتها بسبب انتشار مرض الإيدز بين المساجين، ففي زيمبابوي تمّ طرح فكرة الأخذ بنظام الخلوة الشرعيّة، ورغم أنَّ هذه الفكرة لاقت ترحيباً إلاّ أنَّ المسئولين يرون عدم إمكانيّة الأخذ بها في زيمبابوي بسبب انتشار مرض الإيدز، فواحد من كل أربعة أشخاص مصاب بالإيدز، كما أنّ ٧٢% من عدد الوفيات في السجون سببها مرض الإيدز(٣٩).

وفي ولاية الميسيسيبي الأمريكية تأخذ السجون بنظام الخلوة الشرعيّة ويحرم السجين المصاب بالإيدز من هذا الحقّ إذا كان شريكه سليماً، وفي حال كون أحد الزوجين غير مصاب بالإيدز ويرغبان في الاختلاء فيكتب عليهما تعهُّد من قِبَل إدارة السجن بأنهما سوف يمارسان جنساً آمناً(٤٠)(٤١).

وتحول الأسباب الاقتصاديّة دون الأخذ بنظام الخلوة الشرعية، فهذا النوع من الزيارات بحاجة إلى أماكن خاصة وبمواصفات معينة، وتشييد هذه الأماكن داخل المؤسسات العقابية يحتاج إلى نفقات، فإذا كانت معظم السجون في العالم تعاني من ظروف سيئة من

---

(٣٩) http://www.aegis.com/news/ips/1998/ip980704.html. P. 3 of 5. date 16/6/2005.

(٤٠) K. Wright: op. cit. p.7. P7 of 2. date 9/6/2005

(٤١) ويقصد بممارسة الجنس الآمن، اتخاذ الإجراءات التي تمنع انتقال المرض عن طريق ممارسة الجنس؛ كاستخدام الواقي الذكري وعدم ممارسة الجنس الشاذ. تشترط المادة (٦/٣) من تعليمات الخلوة الشرعية في الأردن حتى تتم الخلوة الشرعية حصول النزيل وزوجه على تقرير طبي لكل منهما يفيد خلوهما من الأمراض السارية والمعدية عند كل زيارة من قِبَل مديريات الصحة في وزارة الصحة.

حيث الاكتظاظ وعدم وجود مرافق للسجناء أنفسهم، فالأولى تحسين بيئة المؤسسات العقابيّة أولاً ومن ثمّ إيجاد أماكن للخلوة تتوافر فيها جميع المواصفات الضرورية لمثل هذا النوع من الزيارات، وأهمّها الحفاظ على الخصوصيّة(٤٢).

وبما أنّ الخلوة الشرعيّة تقتضي تمكين زوج السجين من الدخول إلى المؤسسة العقابية حتّى تتمّ الخلوة، فإنّ هذا الأمر يتطلّب دراسة وضع الأُسرة والتأكُّد من عدم وجود مشاكل بين الزوجين وعدم وجود عنف أُسري، وهذا بدوره يحتاج إلى إجراءات إداريّة ونفقات مالية ليس بإمكان كل الدول القيام بها(٤٣).

ويتوجَّب للأخذ بنظام الخلوة الشرعيّة اتخاذ إجراءات تضمن عدم إدخال مواد ممنوعة إلى المؤسسة العقابية، فالزائر في الخلوة الشرعية ينفرد بالسجين لمدة من الزمن، وقد يُدخل مواد خطرة أو ممنوعة، لهذا فإنّ إدارة المؤسسة العقابيّة التي تأخذ بنظام الخلوة الشرعيّة مطالبة باتخاذ الاحتياطات اللازمة لتفادي إدخال أشياء محظورة، من خلال تشديد الرقابة، واستخدام أجهزة للتفتيش، وتفتيش زوج السجين تفتيشاً دقيقاً(٤٤)، وهذا يتطلّب جهداً

(٤٢) تتساءل Dana Seetahal وهي من المعارضين للأخذ بالخلوة الشرعية في السجون الاسكتلندية قائلة: أين ستتم الخلوة الشرعية إذا كانت أفضل السجون في اسكتلندا تعاني من ظروف سيئة وأنّ الغرفة الصغيرة تخصّص لستة أشخاص.

Dana Seetahal: not ready for conjugal visits. Op. cit. P. 20 F3.

(٤٣) وفق معايير الزيارة العائلية الخاصة (PFV) في كندا، فإنّ السجين الذي يمنح حقّ الزيارة العائلية الخاصة يخضع للعديد من الدراسات النفسية والاجتماعية والتي تركز على بعض المحاور المتّصلة بحالته النفسية وعلاقته بأُسرته، ولا يمنح الحقّ في الزيارة العائلية الخاصة إذا ثبت أنّه من الممكن أن يلجأ أثناء الزيارة إلى العنف الأُسري.

(٤٤) يتم في السجون البرازيلية اتباع إجراءات مشدّدة للبحث عن المخدرات مع الزوار في الزيارة للخلوة الشرعية، فيجب على الذكور أن يخلعوا ملابسهم ويتم تفتيشهم، ويتم اتّباع نفس الإجراء مع الإناث، بالإضافة إلى ذلك يتوجّب عليهنّ الاستلقاء Lie على منضدة ويتم فتح حواف المهبل vaginal lips =بواسطة الحراسات النسائية للبحث عن المخدرات، وقد وصفت لجنة وسط أمريكا لحقوق الإنسان هذا الإجراء بأنّه يبعث على شعور عميق من الكرب والخجل والاستفزاز. Provoke profound feelings of anguish and shame.
انظر تقرير مراقبة حقوق الإنسان باللغة الإنجليزية Behind bars in Brazil .
http://www.hrw.org/reports98/brazil/brazil-10.htm.P.3.

وطاقات بشرية وإمكانات تكنولوجيّة في حال استعمال أجهزة في التفتيش قد لا يكــون بإمكان جميع الدول أن توفِّرها.

ويتطلَّب الأخذ بنظام الخلوة الشرعيّة من إدارات المؤسسات العقابيّة اتخاذ الإجراءات التي تكفل التأكُّد من شخصيّة الزائر الذي يأتي للاختلاء بزوجه، فيجب التأكُّــد مــن أنّ السجين متزوِّج من الزائر، وأنَّ علاقة الزوجية ما زالت قائمة خوفاً من اندســاس البغايــا المحترفات اللاتي قد ينتحلن شخصية الزوجات(٤٥).

وإذا كان السجين أُنثى متزوّجة، فقد يترتّب على السماح لها بالخلوة الشرعية بزوجها حدوث حمل، ممّا يستدعي توفير عناية صحية خاصة والسماح لها بالاحتفاظ بالمولود لفترة معينة للاعتناء به(٤٦)، وهذا يتطلَّب وجود تجهيزات واستعدادات يجب أن تؤخذ بالحسبان عند الأخذ بنظام الخلوة الشرعية، ولا يقبل من وجهة نظرنا حلّ هذه المشكلة عن طريــق الاعتراف فقط بحق الخلوة الشرعية في حال كون الزوج سجيناً؛ لأنّ ذلك يخلّ بمبدأ المساواة في المعاملة العقابية، وفيه تمييز غير مبرَّر مبني على أساس الجنس (٤٧).

(٤٥) تشترط المادة (٢/٣) من تعليمات الخلوة الشرعية في الأردن حتى تتمّ الخلوة الشرعيّة إثبات علاقة الزوجية بين النــزيل وزوجه بكتاب رسمي من الجهات صاحبة الاختصاص.

(٤٦) نصّ قانون مراكز الإصلاح والتأهيل الأردني على معاملة خاصة بالنــزيلة الحامل، حيث جاء في المادة (١٥) من هذا القانون أنّه: "أ: تعامل النــزيلة الحامل معاملة مناسبة حسب توجيهات الطبيب ووفــق تعليمــات يصدرها الوزير لهذه الغاية؛ ب: إذا وضعت النــزيلة حملها داخل المركز، فلا يدون في السجلات الرسمية أو شهادة الميلاد مكان الولادة ويكتفى بتسجيل مركز المحافظة التي يقع فيها المركز؛ ج: للنزيلة الاحتفاظ بمولودها حتى إكماله ثلاث سنوات من العمر، ثم يسلم إلى ذويه أو إحدى دور الرعاية المخصصة لهذه الغاية".

(٤٧) ترصد منظمة مراقبة حقوق الإنسان مخالفات في السجون البرازيلية في التمييز بين الذكور والإنــاث، حيــث يسمح في سجون الذكور بالخلوة الشرعية، ولا يسمح بذلك في سجون الإناث، أو يسمح بها على نطــاق ضيِّق، وهذا التمييز المبني على أساس الجنس discrimination of the basic of sex محرَّم بموجب الاتفاقيــة الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة والمصادق عليها من قبَل البرازيل. ويمكن رد عدم المساواة بين الإناث والذكور في الخلوة الشرعية إلى أسباب تاريخية وإنكار حق المرأة في الجنس، وهنالك أسباب إدارية تتمثل في خوف السلطات من أن يترتّب على الخلوة حدوث حمل وما يترتّب على ذلك من تبعــات تتعلّــق بالعناية بها وبجنينها. والجدير بالذكر أنّ المادة الخامسة من دستور البرازيل تمنح النساء الــسجينات الحــقّ في اصطحاب أطفالهنّ أثناء مدة السجن.
حول هذا التقرير انظر الموقع الإلكتروني التالي: http://www.hrw.org/reports98/brazil/brazil/12.htm .

المبحث الثاني
الخلوة الشرعيّة في النظام العقابي الإسلامي

يقتضي الحديث عن الخلوة الشرعيّة في النظام العقابي الإسلامي معرفة مدى مشروعية العقوبات السالبة للحرية (السجن، أو الحبس) [٤٨]، وما هو الهدف من هذه العقوبات، وبعد ذلك يمكن بحث مدى جواز الخلوة الشرعيّة في النظام العقابي الإسلامي. لذا سوف نقوم بتقسيم هذا المبحث إلى ثلاثة مطالب: الأول سيكون لموضوع مشروعية عقوبة السجن في النظام العقابي الإسلامي، والثاني سنبيّن من خلاله الهدف من السجن في النظام العقابي الإسلامي، وفي المطلب الثالث والأخير سنبحث موضوع مدى جواز الخلوة الشرعية في النظام العقابي الإسلامي.

المطلب الأول
مشروعيّة السجن

لم يتّفق الفقهاء المسلمون على مشروعية السجن كعقوبة سالبة للحرية في النظام العقابي الإسلامي، فمنهم من قال بمشروعية السجن، ومنهم من أنكر اعتبار السجن عقوبة مشروعة، وساق كل منهم أدلّته على ذلك؛ لذلك سنبيِّن في الفرع الأول الرأي الأول، وفي الفرع الثاني الرأي الثاني.

(٤٨) لا يفرِّق فقهاءِ الشريعة الإسلاميّة بين لفظيّ السجن والحبس، وإنّما يستخدمون اللفظين للدلالة على نفس المعنى. وقد عرَّف الكاساني السجن بأنّه: "منع الشخص من الخروج إلى أشغاله ومهمّاته الدينية والاجتماعية" (ج٧/١٧٤). انظر الكاساني (علاء الدين بن مسعود): بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ،ج٧، ص١٧٤؛ وعرَّفه ابن تيمية بأنّه: "تعويق الشخص ومنعه من التصرُّف بنفسه سواء كان في بيت أو مسجد وكان بتوكل الخصم أو وكيله عليه وملازمته له". انظر ابن تيمية: الفتاوى،ج٣٥، ص٣٩٨؛ راجع تعريف السجن كذلك: ابن قيم الجوزية، الطرق الحكمية في السياسة الشرعية، ، ص٧٨؛ شرح فتح القدير لابن الهمام، ،ج٩، ص٢٧٨.

الفرع الأول
القائلون بمشروعيّة السجن

وهذا الرأي للحنفيّة[٤٩]، والشافعيّة[٥٠]، والمالكيّة[٥١]، والحنابلة في الراجح عندهم[٥٢]. وقد استدلُّوا بأدلَّة من القرآن والسنَّة والأثر والإجماع والمعقول.

فقد استدلُّوا من القرآن بقوله تعالى: ﴿**وَاللاَّتِي يَأْتِينَ الْفَاحِشَةَ مِن نِّسَآئِكُمْ فَاسْتَشْهِدُواْ عَلَيْهِنَّ أَرْبَعةً مِّنكُمْ فَإِن شَهِدُواْ فَأَمْسِكُوهُنَّ فِي الْبُيُوتِ حَتَّىَ يَتَوَفَّاهُنَّ الْمَوْتُ أَوْ يَجْعَلَ اللّهُ لَهُنَّ سَبِيلاً**﴾[٥٣]، فقد روى عن ابن عبّاس في تفسير هذه الآية أنَّ المرأة إذا زنت حبست في البيوت حتى تموت[٥٤]. وكذلك استدلُّوا بقوله تعالى: ﴿**فَاقْتُلُواْ الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدتُّمُوهُمْ وَخُذُوهُمْ وَاحْصُرُوهُمْ**﴾[٥٥]، ووجه الاستدلال في هذه الآية أنَّ الله أمر بقتل المشركين وأخذ من نجى منهم أسرى؛ لأنَّ الحصر في اللغة هو الحبس، والأسير يسمَّى مسجوناً[٥٦]، واستدلُّوا بقوله تعالى: ﴿**إِنَّمَا جَزَاء الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الأَرْضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُواْ أَوْ يُصَلَّبُواْ أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُم مِّنْ خِلافٍ أَوْ يُنفَوْاْ مِنَ الأَرْضِ**﴾[٥٧]، ووجه الدلالة: أنَّ المقصود بالنفي هو السجن، فالجاني يغرَّب ويُسجن حيث

---

(٤٩) تبيين الحقائق شرح كتر الدقائق، ج٤، ص١٧٩؛ حاشية الطحاوي، ج٣، ص١٨٥؛ ابن نجيم: البحر الرائق شرح كتر الدقائق، ج٥، ص٢٨٢.
(٥٠) مغني المحتاج، ج٤، ص٣٩٠؛ روضة الطالبين وعمدة المفتين، ج١١، ص١٥٥؛ نهاية المحتاج، ج٨، ص٢٥٣؛ المهذب، ج٢، ص٢٩٤.
(٥١) حاشية الدسوقي، ج٣، ص٢٨٠؛ التاج والإكليل، ج٥، ص٤٨؛ حاشية الخرشي، ج٥، ص٢٧٦.
(٥٢) الإنصاف، ج١٠، ص٢٤٨؛ المبدع في شرح المقنع، ج٩، ص١١٣؛ كشاف القناع، ج٦، ص١٥٨.
(٥٣) سورة النساء: الآية رقم ١٥.
(٥٤) جامع البيان عن تأويل القرآن، ج٣، ص٦٣٤.
(٥٥) سورة التوبة: الآية رقم٥.
(٥٦) الطبري: مرجع سابق، ج١٠، ص٧٨.
(٥٧) سورة المائدة: الآية رقم ٣٣.

يغرَّب[٥٨].

واستدلُّوا بأدلّة من السنَّة منها: أنَّ النبي ﷺ حبس رجلاً في تهمة يوماً وليلة[٥٩]، وما جاء في قوله عليه الصلاة والسلام: "إذا أمسك الرجلُ الرجلَ وقتله الآخرُ فيُقتل الذي قتل ويُحبس الذي أمسك"[٦٠]، وقد روى عن أبي هريرة أنّه قال: "بعث النبي ﷺ خيلاً قِبلَ نجد فجاءت برجل من بني حنيفة يُقال له ثمامة بن أثال، فربطوه بسارية من سواري المسجد"[٦١]، وروى عراك بن مالك أنّه: أقبل رجلان من بني غفار حتى نزلا مترلاً عنده ناس من غطفان وقد أضلوا بعيرين من إبلهم فاتهموا الغفاريين فأقبلوا بهم إلى النبيﷺ وذكروا أمرهم فحبس أحد الغفاريين"[٦٢].

واستدلُّوا من الأثر: ما روى أنَّ عمر بن الخطاب ﷺ اشترى داراً من صفوان ابن أمية وجعلها سجناً[٦٣]، كما روى أنَّ عمر ﷺ سجن الحطيئة لهجائه الزبرقان، وأنَّ عثمان ﷺ سجن صابئ بن الحارث أحد لصوص بني تميم، وروى أنّ علي بن أبي طالب ﷺ بنى سجناً في الكوفة من القصب فنقبه اللصوص وهرب المسجونون منه ثمّ بنى سجناً من مدر وسماه مخيساً[٦٤].

(٥٨) الزيعلي: مرجع سابق، ج٤، ص١٧٩.
(٥٩) الترمذي، ج٤، ص٢٨.
(٦٠) البخاري، ج٩، ص٩٨.
(٦١) البخاري: الصحيح، كتاب الخصومات، ج٣، ص٩١.
(٦٢) نيل الأوطار للشوكاني: ج٨، ص٣٠٨.
(٦٣) البخاري: ج٣، ص٩١.
(٦٤) ويقول علي رضيَّ الله عنه:ألا تراني كيِّساً مكيِّساً بنيتُ بعد نافع مُخيَّساً. البحر الرائق،ج٦،ص٣٠٧

الفرع الثاني
القائلون بعدم مشروعيّة السجن

وهذا الرأي يقول به بعض المالكيّة[٦٥]، وبعض الحنابلة[٦٦]، وأدلّتهم على هذا الرأي أنّ ما كان يحدث في زمن الرسول ﷺ والخلفاء الراشدين رضى الله عنهم لم يكن حبساً وإنما هو تعويق للشخص بمكان من الأمكنة[٦٧]، وأنّ السجن بحسب طبيعته مكان ضيِّق فلا يتمكن المساجين من الوضوء والصلاة، وربّما رأى بعضهم عورة بعض وإن كانوا في الصيف آذاهم الحرّ وفي الشتاء آذاهم القر، وقال بعض الفقهاء إن السجن طويل المدة فيه تعذيب للسجين[٦٨].

المطلب الثاني
الهدف من السجن في النظام العقابي الإسلامي

يكون السجن في النظام العقابي الإسلامي إمّا كسجن احتياطي، وإمّا على سبيل الاستظهار، وإمّا كتدبير احترازي، وإمّا كعقوبة تعزيرية، وعليه سوف نتناول كلاً من هذه الأغراض في فرعٍ مستقل:

(٦٥) تبصرة الحكام: ج٦، ص٣١٦.
(٦٦) المبدع في شرح المقنع: ج٤، ص٢٩٠.
(٦٧) الطرق الحكمية في السياسة الشرعية، ص٧٨.
(٦٨) المبدع في شرح المقنع: مرجع سابق، ص٢٩٠،المحلى: ج١١، ص١٦٠.
عُرفت عقوبة السجن في عهد الخليفة عمر بن عبد العزيز حيث أصدر نظاماً للسجون وقد جاء في هذا النظام الذي وزعه على الولاة في الأمصار أنه:" انظر من تجعل على حبسك ممن تثق بهم وممن لا يرتشي فإن من ارتشى فعل ما أمر به ولا تدعن في سجونكم أحداً من المسلمين في وثاق لا يستطيع أن يصلي قائماً وأجروا عليهم من الصدقة ما يصلحهم في طعامهم وأدمهم ". البداية والنهاية: ابن كثير ،ج٩، ص١٩٨. وفي عهد الخليفة هارون الرشيد وضع القاضي أبو يوسف نظاماً للسجون بناء على طلب الخليفة ووفقاً لهذا النظام تجري النفقة على المساجين من بيت مال المسلمين، ويفصل الذكور في السجن عن الإناث، ولا يجوز ضرب السجين إلا في حد. راجع كتاب الخراج لأبي يوسف: المطبعة السلفية (القاهرة)، ط٢، ١٣٥٢هـ،ص١٥٠ وما يليها .

الفرع الأول
السجن الاحتياطي

السجن الاحتياطي يشبه نظام التوقيف (الحبس الاحتياطي) المعروف في الأنظمة الإجرائية الوضعية(٦٩)،وهو يعني وضع المتَّهم في السجن حتّى تثبت براءته أو إدانته خوفاً من أن يهرب. فقد قال ابن تيمية إنّ المذنب إذا لم يعرف فيه حكم الشرع، فإنه يمسك فيحبس حتّى يعرف فيه حكم الشرع فينفّذ به(٧٠). وقد روى أنّ الرسول ﷺ حبس رجلاً في تهمة ثمّ خلّى عنه(٧١).

وقد يُلجأ إلى السجن الاحتياطي لحين تمكين صاحب الحقّ في القصاص من القصاص، أو النزول عنه، وقد يسجن المتهم لحين تنفيذ العقوبة المحكوم بها إذا وجد سبب يدعو إلى تأجيل التنفيذ(٧٢).

الفرع الثاني
السجن للاستظهار

من أهم تطبيقات السجن للاستظهار سجن المدين، وسجن المرتدّ عن الإسلام. وبخصوص سجن المدين لحين الوفاء بالتزاماته فإنّه يشترط مماطلته بالسَّداد ، وأن يثبت الدين بذمّة المدين، وأن يأمره القاضي بالوفاء(٧٣). ويشترط كذلك الحلول؛ أي أن يكون الدين

(٦٩) راجع في الحبس الاحتياطي: د. حسن المرصفاوي: الحبس الاحتياطي وضمان حرية الفرد في التشريع المصري، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، ١٩٥٤؛ د. إسماعيل محمّد سلامة: (الحبس الاحتياطي)، دراسة مقارنة، ط٢، ١٩٨٣؛ د. الأخضر بوكحيل: "الحبس الاحتياطي في التشريع الجزائري والمقارن"، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، ١٩٨٩؛ د. نائل عبدالرحمن: التوقيف المؤقت والرقابة القضائية، دراسة تحليلية مقارنة في القانونين الأردني والفرنسي، منشورات الجامعة الأردنية، ١٩٨٥.

(٧٠) الفتاوى الكبرى: ج٤، ص٥٩٨.

(٧١) الترمذي: مرجع سابق، ص٢٨.

(٧٢) مغني المحتاج: مرجع سابق، ص٤٠.

(٧٣) الفتاوى الهندية: ج٣، ص٢٥٨.

مستحقّ الأداء[٧٤]، ويجمع جمهور الفقهاء على عدم جواز حبس المدين المعسر[٧٥] لقولــه تعالى: ﴿وَإِن كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَى مَيْسَرَةٍ﴾[٧٦].

وقد اختلف فقهاء الشريعة في مدّة السجن للدين، فمنهم من قال إنّه غير محدّد المدة، ومن ثمّ فإنّه قد يمتدّ إلى وفاة المدين[٧٧]، فقد جاء في الأحكام السلطانيّة أنّه: "من المدينين من يحبس يوماً ومنهم من يحبس أكثر إلى غاية غير مقدرة"[٧٨]. أمّا أصحاب الرأي الثاني فيرون أنّ سجن المدين محدد بمدة معينة، فقد جاء في الفتاوى الهندية: "أنّ بعض الفقهاء قــدرها بشهرين إلى ثلاثة، وقدّرها بعضهم بتسعة أشهر"[٧٩]. وقد أوكل بعض ممن يقولون بتحديد مدة سجن المدين أمر تحديد مدة السجن إلى القاضي[٨٠].

أمّا سجن المرتد استظهاراً حتى يرجع إلى الإسلام أو يصرّ على الكفر فهو ثابت، فقد روى أنّه قدم رجلٌ على عمر بن الخطاب ﷺ من قبل أبي موسى الأشعري، فسأله عمر هل كان فيكم من مغربة خبر؟ فقال: نعم، رجل كفر بعد إسلامه، قال: فما فعلتم به؟ قــال: قربناه فضربنا عنقه. فقال عمر: أفلا حبستموه لعله يتوب ويراجع أمر الله. ثم قال: اللهم أني لم أحضر و لم آمر و لم أرض إذ بلغني[٨١].

---

(٧٤) فقد جاء في بدائع الصنائع: "لا يحبس في الدين المؤجل"، بدائع الصنائع: ج٧، ص١٧٣.
(٧٥) المغني: ج٤، ص٢٨٨؛ بدائع الصنائع: ج٧، ص١٧٣؛ الأم للإمام الشافعي: ج٣، ص٣١٦.
(٧٦) سورة البقرة: الآية رقم ٢٨٠.
(٧٧) أحمد فتحي بهنسي: العقوبة في الفقه الإسلامي، دار الشروق، (القاهرة)، ط٦، ١٩٨٩، ص٢٠٧.
(٧٨) الأحكام السلطانية، ص٢٣٦.
(٧٩) الفتاوى الهندية: ج٣، ص٤١٥.
(٨٠) البحر الرائق: ج٦، ص٣١١؛ فتح القدير، ج٥، ص٤٧٥؛ تبيين الحقائق: ج٤، ص١٨١؛ وفق نــصّ المــادة (٢٢/ج) من قانون التنفيذ الأردني المؤقت رقم (٣٦) لسنة ٢٠٠٢ فإنّه لا يجوز أن تتجاوز مدة الحبس تسعين يوماً في السنة الواحدة عن دين واحد ولا يحول ذلك دون طلب الحبس مرة أخرى بعد انقضاء السنة.
(٨١) فتح الباري: ج١٣، ص٢٦٩.

الفرع الثالث
السجن الاحترازي

عُرف السجن الاحترازي في النظام العقابي الإسلامي كإجراء لمن اعتـــاد الإجـــرام، بحيث لم يُجدِ معه لا حدٌّ ولا تعزيرٌ[٨٢]، فقد سجن عمر ﷺ السارق في الثالثة[٨٣]، ويقول الشوكاني – رحمه الله –: "وفيه من المصالح ما لا يخفى – يقصد السجن الاحترازي – لو لم يكن منها إلاّ حفظ أهل الجرائم المنتهكين للمحارم الذين يسعون في الإضرار بالمـــسلمين ويعتادون ذلك و لم يرتكبوا ما يوجب حدّاً ولا قصاصاً حتى يقام عليهم، فيراح منهم البلاد والعباد"[٨٤].

الفرع الرابع
السجن التعزيري

يُقصد بالسجن التعزيري السجن الذي يقرّر كعقوبة تعزيرية على المعاصي الـــتي لا توجب حدّاً أو قصاصاً مع ثبوت النهي عنها[٨٥]. فالعقوبات في جرائم التعزير غير محدّدة من الشارع[٨٦]، ويعود تقديرها لولي الأمر الذي يأخذ بحسبانه وهو يطبّقها حال الجاني والمجني عليه وظروف ارتكاب الجريمة وجسامتها، وقد أجاز بعض الفقهـــاء الـــسجن كعقوبـــة تعزيرية[٨٧].

---

(٨٢) بدائع الصنائع: ج٩، ص٣٢٧٢؛ المغني: ج٩، ص١٢٥.
(٨٣) نيل الأوطار: ج٨، ص٣٤٣.
(٨٤) المرجع والموضع السابقين.
(٨٥) التعزير لغة مصدره عزَّر ويعني الرد والمنع والنصر، وأصل التعزير التأديب. انظر: لسان العرب، لمحمد بن مكرم بن منظور الأفريقي المصري ، ط١، دار صادر ، بيروت ، ج٤ ، ص٥٦١.
(٨٦) الجرائم التعزيرية محكومة بمبدأ الشرعية فلا بد من تحديدها مسبقاً قبل العقاب عليها. انظر د.محمـــد شـــلال: التشريع الجنائي الإسلامي، ط٢، عمّان، ١٩٩٦، ص٢٧٠ وما بعدها.
(٨٧) أجاز بعض الفقهاء أن تصل عقوبة التعزير إلى القتل. انظر الأستاذ عبدالقادر عودة: التشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي، ج١، مؤسسة الرسالة(القاهرة) ط١٩٨٥، ص١٨٨.

المطلب الثالث

مدى جواز الخلوة الشرعية في النظام العقابي الإسلامي

اتّفق الفقهاء على جواز زيارة زوجة السجين له لرؤيته وتزويده بالطعام، ولكنهم اختلفوا في مسألة زيارة الزوجة لزوجها للاستمتاع والتمكين بالوطء[٨٨]، على رأيين: الأول يرى تمكين السجين من وطء زوجته وهو رأي الحنفيّة في الراجح عندهم[٨٩]، والمالكية في قول[٩٠]، والشافعية في قول[٩١]، والحنابلة[٩٢]، واستدلُّوا بجواز ذلك بالمعقول والقياس.

فمن المعقول أنّ استمتاع الزوج بزوجته من حقوقه عليها فلا يمنع من ذلك[٩٣]، ومن القياس قياس شهوة الفرج على شهوة البطن[٩٤]، ذلك أنّ شهوة البطن ضرورية فلا يمنع منها لدفع الضرر عنه فكذا شهوة الفرج لا يمنع منها.

الرأي الثاني: يرى عدم تمكين السجين من وطء زوجته وهو رأي الحنفية في المرجوح[٩٥]، والمالكية في قول[٩٦]، والشافعية في رواية[٩٧]. واستدلُّوا لرأيهم بالمعقول من وجهين: الأول أنّ السجن شرع للتضييق على السجين فإذا لم يمنع لذة الجماع لم يضيّق

(٨٨) إنّ مسألة زيارة أقارب السجين له مختلف فيها على رأيين: الرأي الأول يرى جواز ذلك وهو رأي جمهور الحنفية على أساس أن السجين يحتاج إليهم ليشاورهم في شؤونه، وأن دخول أقارب السجين عليه لوقت قصير يؤدّي إلى الحكمة من السجن وهي أن يضجر السجين لشعوره بفقد أهله وأقاربه. انظر المحيط البرهاني، ج٤، ص٢١٤؛ تبيين الحقائق،ج٤، ص١٨٢. الرأي الثاني يرى أنّه لا يسمح بزيارة أهله له؛ لئلا يستأنس بهم وهذا قول بعض الحنفية. انظر خلاصة الفتاوي (٢٧٨/ب) مخطوط.(الجامعة الأردنية).

(٨٩) رد المحتار: ج٥، ص٣٧٧؛ الفتاوى البزازية: ج٥، ص٢٢٤.

(٩٠) التاج والإكليل: ج٥، ص٤٩؛ حاشية الدسوقي: ج٣، ص٢٨١.

(٩١) روضة الطالبين: ج١١، ص١٥٥.

(٩٢) الفروع: ج٤، ص٢٩٦.

(٩٣) المرجع والموضع السابقين.

(٩٤) أدب القاضي، ص٢٢٦.

(٩٥) حاشية الطحاوي: ج٣، ص١٨٦.

(٩٦) تبصرة الحكام: ج٢، ص٢٠٥.

(٩٧) روضة الطالبين: ج٤، ص١٤٠.

عليه[٩٨]، وأن الوطء ليس من أصول الحوائج حتى يعطاها لذا فإنّه يمنع منها[٩٩].

وقد تعرَّض الفقهاء المسلمون لموضوع سجن الزوجة مع زوجها إذا طلب ذلـــك. وذلك على رأيين: الأول لبعض الحنفية أنّه لا يجوز؛ لأنَّ الهدف من السجن التضييق علـــى السجين[١٠٠]، وقد قال الأحناف إنها لا تسجن معه، ولكن إذا احتاج للجماع دخلت عليه زوجته أو أمته إن كان فيه موضع سترة إذ إن في حبسها معه غاية الاستئناس له مع كـــون المقصود من ذلك الضجر له، وقال المتأخرون من الأحناف بجواز سجن الزوجة مع زوجها إذا خيف عليها الفساد والفجور[١٠١].

أمّا أصحاب الرأي الثاني فهم بعض الشافعية والرأي عندهم جواز ذلك إذا رضـــيت الزوجة[١٠٢].

وقد ناقش فقهاء المسلمين مسألة جواز الجمع بين الزوجين المسجونين، فقـــد قـــال المالكيّة إنّه لا يوجد ما يمنع من اجتماعهما إذا كان السجن خالياً وذلك لاستيفاء حقّ كل منهما على الآخر[١٠٣].

وإذا كانت الزوجة هي المسجونة، فقد أجاز أغلب فقهاء الشافعيّة للـــزوج حـــقّ الاستمتاع بها إذا رأى القاضي أنّ في ذلك مصلحة[١٠٤].

ولا يقتصر الاختلاف الفقهي حول جواز الخلوة الشرعية على السلف من فقهـــاء

---

(٩٨) التاج والإكليل: ج٥، ص٤٩.
(٩٩) تبيين الحقائق: ج٤، ص١٨٢.
(١٠٠) شرح فتح القدير: ج٧، ص٢٧٨.
(١٠١) حاشية ابن عابدين: ج٥، ص٣٧٧.
(١٠٢) حاشية الرملي: ج٤، ص٣٠٦.
(١٠٣) التاج والإكليل: ج٥، ص٤٩.
(١٠٤) حاشية الرملي على أسنى المطالب: ج٢، ص١٨٩.

المسلمين، وإنّما امتدّ هذا الخلاف إلى عصرنا الحالي، فقد أصدر فضيلة الدكتور نصر فريد مفتي مصر السابق فتوى بتاريخ ٢٩ تموز ٢٠٠٤ رداً على سؤال لمواطن مصري يسأل عن حكم الشرع في اختلاء المسجون بزوجته قال فيها: "إنّ السجن عقوبة شخصية وليس عقوبة جماعية لقوله تعالى: ﴿ **وَلاَ تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى**﴾[١٠٥]؛ أي أنّ العقوبة لا تنتقل إلى شخص آخر، ومن حق زوجة المسجون ألاّ تحرم من الحقوق الزوجية والحياة الزوجية إذا استمرت بين الزوجين، و لم تطلب الزوجة الطلاق بعد دخول زوجها السجن، فإنّ هناك حقوقاً زوجية شخصية خاصة بين الزوجين – أي المعاشرة الزوجية – حفاظاً على الأسرة. وأضاف فضيلته أنّ الخلوة الشرعية بين المسجون وزوجته ليست نوعاً من الترفيه بل هي واجب، يحقّق غرضين:

الأول: توبة الشخص توبة نصوحا؛ لأنّه سيكون مرتبطاً بأسرته وبالتالي سيحرص على عدم العودة للجريمة مرّة أخرى.

الثاني: الحفاظ على الأسرة من التفكك والانحراف وخاصة الزوجة إذا كانت شابة صغيرة وليس لديها الصبر على البعد عن زوجها. إلاّ أنّ فضيلة المفتي ختم فتواه بالقول إنّ الأمر في ذلك يرجع إلى جهة الإدارة تفعل ما تراه صالحاً للمجتمع من المنع أو الإباحة".

وقد أيّد بعض العلماء هذه الفتوى وعارضها آخرون: فقد أيّد عدد كبير من علماء الأزهر حقّ الخلوة الشرعية للسجين باعتبار أنّ العقوبة شخصية ويجب ألاّ تطول آخرين كالزوجة، وأنّ الخليفة عمر بن الخطاب ﷺ سأل حفصة عن الفترة التي تصبر فيها المرأة على زوجها فقالت أربعة أشهر، ممّا يؤكّد ضرورة أن تكون بين الخلوة والخلوة فترة أقصاها هذا

(١٠٥) سورة الأنعام: الآية رقم ١٦٤

التاريخ، وقد عارض البعض الأخذ بنظام الخلوة الشرعية على أساس أنّ السماح بالخلوة يخلّ بالمعنى الحقيقي للعقوبة، وأنّ الخلوة الشرعية في السجن فيه قتل للحياء[١٠٦].

ونرى أنه على الرغم من عدم الإجماع في الفقه الإسلامي على جواز منح السجين الحق في الخلوة الشرعية إلا أنه لابد من تأكيد بعض الحقائق، أن الحبس في التشريع الجنائي الإسلامي مختلف في مدى جواز اللجوء إليه ، وأن الفقهاء الذين أجازوه وضعوا له ضوابط بحيث لايتم اللجوء إليه إلا في أضيق نطاق، كما أن أغلب الفقهاء أقروا للسجين الحق في الخلوة الشرعية، بل إن بعضهم ناقش مسألة سجن الزوجة مع زوجها إذا خيف عليها الفساد، والجمع بين الزوجين المسجونين، ونحن لا يحق لنا أن نرجح بين الآراء الشرعية في المسائل السابقة، إلا أننا نسجل السبق لفقهاء الشريعة في طرق موضوع حق السجين في الخلوة الشرعية والاختلاف بشأنه منذ قرون خلت وفي وقتٍ لم تعرف فيه حقوق الإنسان الطليق فما بالك بالإنسان السجين.

المبحث الثالث
الخلوة الشرعيّة في التشريعات الوضعيّة

تعترف بعض التشريعات للسجين بحقّ الخلوة الشرعيّة وفق شروط وضوابط تختلف من تشريع لآخر. وفي الحقيقة، فإنّ عدد الدول التي تأخذ تشريعاتها بنظام الخلوة الشرعيّة قليل جداً مقارنة مع تلك التي لا تعترف للسجين بهذا الحق. وسوف نتناول هذا المبحث في مطلبين: الأول سنخصّصه لموضوع الخلوة الشرعيّة في تشريعات الدول العربية، أمّا المطلب الثاني فسيكون لموضوع الخلوة الشرعيّة في بعض تشريعات الدول الأجنبية.

(١٠٦) انظر الموقع الإلكتروني التالي: http://www.bab.com/articles/full-article.cfm?id-8471 .

المطلب الأول
الخلوة الشرعيّة في تشريعات الدول العربية

لا يعترف للسجين بحقّ الخلوة الشرعيّة من التشريعات العربيّة لغاية الآن إلاّ التشريعين السعودي و الأردني[١٠٧]؛ لذلك سوف نتناول في الفرع الأول أحكام الخلوة الشرعيّة في التشريع السعودي، وفي الفرع الثاني أحكام الخلوة الشرعيّة في التشريع الأردني.

الفرع الأول
أحكام الخلوة الشرعيّة في التشريع السعودي

تعود بدايات إقرار نظام الخلوة الشرعيّة في النظام العقابي السعودي إلى تاريخ ١٣٩٨/٩/٢٢هـ،(١٩٧٦م) وهو التاريخ الذي يحمله قرار وزير الداخلية رقم ٣٩١٩ والذي صدر تنفيذاً للمادة (١٢) من نظام السجن والتوقيف، وقد نصّ هذا القرار على أن: "تتاح للمحكوم عليهم والموقوفين الذي مضى عليهم في السجن ثلاثة أشهر فأكثر فرصة الاختلاء الشرعي بزوجاتهم مرّة واحدة كل شهر لمدة ثلاث ساعات".

وقد صدر بعده كذلك القرار الوزاري رقم ١٧٤٥ تاريخ ١٤١١/٦/١٧هـ (١٩٩٠م) وتضمّن هذا القرار تنظيم بعض الأحكام الخاصة بالخلوة الشرعيّة، فقد زاد هذا القرار عدد مرّات الخلوة الشرعيّة إلى مرتين في الشهر، على أن لا تزيد عن أربع مرّات شهرياً في حالة تعدد الزوجات، كما منح هذا القرار مدير السجن الحقّ في تقديم أو تأخير موعد الخلوة الشرعيّة بما يتناسب وظروف السجين، وقد اشترط هذا القرار أن تتم الخلوة

(١٠٧) هنالك دعوات ودراسات في كل من جمهورية مصر العربية، ودولة الكويت، ودولة الإمارات العربية المتحدة للأخذ بالخلوة الشرعية، ونأمل أن يتم الاعتراف للسجين بحقّ الخلوة الشرعية في هذه الدول وسائر البلاد العربية بعد أن تُجرى الدراسات الجديّة، وبعد أن تذلّل جميع العقبات التي تحول دون الأخذ بنظام الخلوة الشرعيّة في الوقت الحاضر.

الشرعية في مبنى مخصص منفصل عن أنظار الزوار والمراجعين داخل أسوار السجن، وأن يتم تأثيثه بشكلٍ مناسب.

والملاحظ أنَّ نظام الخلوة الشرعية في المملكة العربية السعودية يستفيد منه المحكـــوم عليهم، وكذلك الموقوفون (المحبوسون احتياطياً)، وهذا من الأمور التي تحسب لهذا النظام فلا يوجد ما يبرّر التفرقة بين المحكوم عليهم والموقوفين. كما يُحسب له مراعاته لمسألة تعـــدد الزوجات، بحيث قد يصل عدد مرّات الخلوة الشرعية إلى أربع مرات شهرياً في حالة تعدد الزوجات. على أنّه يؤخذ عليه أنّه قصر هذا الحق على السجناء من الرجال، و لم يعترف بهذا الحق للسجينات.

و لم يشترط نظام الخلوة الشرعية في المملكة العربية السعودية فحص الزوجين طبيـــاً للتأكد من عدم إصابتهم بالأمراض المعدية مع أن هذا الإجراء ضروري لضمان عدم انتقال الأمراض من وإلى السجون، ويؤدي هذا الإجراء إلى تحاشي السجين وزوجتـــه الإصـــابة بالأمراض المعدية والأمراض الجنسية خشية من أن يُحرم من الخلوة الشرعية، وخشية معرفة زوجه أنه مصاب بمرضٍ جنسي ذلك أن المجتمع غالباً ما يربط بين الإصـــابة بـــالأمراض الجنسية والانحراف وارتكاب الفواحش.

وبالإضافة إلى الأخذ بنظام الخلوة الشرعية في السجون السعودية، فقد أقـــرّ القـــرار الوزاري رقم ١٧٤٥ نظام الإجازات للسجين، وذلك من أجل خروج السجين للاختلاء بزوجه، فوفقاً للبند الرابع من هذا القرار فإنّه يُصرَّح للسجين السعودي حـــسن الـــسيرة والسلوك بعد مضي نصف محكوميّته التي لا تقل عن سنة واحدة إجازة مدّتها أربع وعشرون ساعة خارج السجن للخلوة الشرعيّة في الشهر الواحد بغض النظر عن عدد الزوجات، على أن يسقط حقّه في الخلوة الشرعيّة داخل السجن، ويتوجّب عليه تقديم كفيل حضوري أو

غرمي، ويُحرم السجين الذي يتخلّف عن العودة في الوقت المحدّد دون عذر شرعي مقبول من الاستفادة من إجازة الخلوة الشرعيّة خارج السجن ولا تُحسب فترة التأخير عن العودة إلى السجن من مدة محكوميّته.

ومن مزايا نظام الإجازات من أجل الخلوة الشرعية الذي أخذ به المشرع السعودي أن الخلوة الشرعية تتم في مترل الزوجية بدلاً من أن تتم داخل أسوار السجن وبذلك يحفظ الحياء للسجين وزوجته، فقد يرفض السجين أو زوجته الخلوة الشرعية في السجن ، ومن خلال هذا النظام يبقى السجين المتزوج على اتصال مع العالم الخارجي فخلال الإجازة- على الرغم من قصرها- يتواصل السجين مع جميع أفراد أسرته ومع أصدقائه. ويساهم هذا النظام في حفظ النظام في السجن فمن شروط الحصول على الإجازة أن يكون السجين حسن السيرة والسلوك.

ويؤخذ على هذا النظام أنه منح حق الحصول على الإجازة للذكور السعوديين فقط،و لم يراعِ مسألة تعدد الزوجات في عدد مرات الإجازة التي تمنح خلال الشهر أوحتى مدة الإجازة.

الفرع الثاني
أحكام الخلوة الشرعيّة في التشريع الأردني

الخلوة الشرعيّة في التشريع الأردني استحدثها قانون مراكز الإصلاح والتأهيل المؤقّت رقم (٤٠) لسنة ٢٠٠١[١٠٨]، الذي حلّ محل قانون السجون رقم (٢٣) لسنة ١٩٥٣. فقد

(١٠٨) يجوز وفقاً لنص المادة (١/٩٤) من الدستور الأردني لمجلس الوزراء بموافقة جلالة الملك سنّ قوانين مؤقّتة عندما يكون مجلس الأمة غير منعقد أو منحلا، وذلك في الأمور التي تستوجب اتخاذ تدابير ضرورية لا تحتمل التأخير، أو تستدعي صرف نفقات مستعجلة غير قابلة للتأجيل، ويكون لهذه القوانين المؤقتة التي يجب ألاّ تخالف أحكام الدستور قوة القانون، ويجب أن تُعرض على مجلس الأمة في أول اجتماع يعقده، وللمجلس أن يقرّ هذه القوانين كما هي، أو يُعدِّل في أحكامها، وفي حالة رفض هذه القوانين من مجلس

نصّت المادة (٢٠) من قانون مراكز الإصلاح والتأهيل على أنّه: "لكل نزيل محكوم عليه مدة سنة أو أكثر الاختلاء بزوجه الشرعي في مكان في المركز يخصص لهذه الغاية تتـــوافر فيـــه شروط الخلوة الشرعية وفق تعليمات يصدرها المدير".

وقد حلَّ قانون مراكز الإصلاح والتأهيل رقم (٩) لسنة ٢٠٠٤ محل قانون مراكـــز الإصلاح والتأهيل المؤقّت رقم (٤٠) لسنة ٢٠٠١[١٠٩]، وجاء في المادة (٢٠) منه– والتي جاءت بصيغة مماثلة لنص المادة ٢٠ من القانون المؤقت – أنّه: "لكل نزيل محكوم عليه مدة سنة أو أكثر الاختلاء بزوجه الشرعي في مكان في المركز يخصّص لهذه الغاية تتـــوافر فيـــه شروط الخلوة الشرعيّة وفق تعليمات يصدرها المدير"[١١٠].

فبعد أن منحت المادة (٢٠) من قانون مراكز الإصلاح والتأهيل الحـــقّ في الخلـــوة الشرعيّة للنزيل المحكوم عليه مدة سنة أو أكثر تركت أمر تنظيم جميع المسائل المتعلّقة بالخلوة الشرعية لمدير الأمن العام وفق تعليمات يصدرها لهذه الغاية. وقد شُكِّلت عدّة لجـــان في مديرية الأمن العام للخروج بصيغة مثالية لتعليمات الخلوة الشرعيّة، وقد تمّ الانتهاء من إعداد تعليمات الخلوة الشرعيّة.

الأمة فإنّه يتوجّب على مجلس الوزراء بموافقة جلالة الملك أن يعلن بطلانها فوراً، ومن تاريخ بطلانها يـــزول مفعولها ولا يؤثّر ذلك على الحقوق المكتسبة في فترة سريانها.

(١٠٩) نُشر هذا القانون على الصفحة ٢٠٤٥من عدد الجريدة الرسمية رقم ٤٦٥٦ تاريخ ٢٠٠٤/٤/٢٩.

(١١٠) استحدث قانون مراكز الإصلاح والتأهيل كثيرا من الأمور في مجال الإصلاح العقابي، فقد أطلق لفظ نزيل على كل من يودع في المؤسسة العقابية بدلا من لفظ سجين الذي كان مستخدما في قانون السجون، وسمّى المؤسسات العقابية بمراكز الإصلاح والتأهيل بدلا من اسم السجون، كما أنّه أضاف تصنيفا جديدا للنزلاء وهو الخطورة الإجرامية (المادة ١١/ب)، وهذا التصنيف لم يكن موجودا في قانون السجون. ونصّ هـــذا القانون على حقّ النـــزيل الحامل بمعاملة خاصة (المادة ١٥) على خلاف قانون السجون الملغي الذي أغفل النص على ذلك، وأجاز قانون مراكز الإصلاح والتأهيل للنزيل تلقي العلاج في مستشفى خاص عند تعذّر معالجته في المستشفيات الحكومية (م٦/ب)، وأخذ هذا القانون بنظام الرعاية اللاحقة للنزلاء (المـــادة ٣٠) ولم يكن منصوصا عليها في القانون الملغي، ولم يرد من ضمن العقوبات المسلكية للنزلاء عقوبة الجلد التي كانت من ضمن العقوبات التي نص عليها قانون السجون الملغي.

وسوف نبيّن شروط الخلوة الشرعيّة وفق ما جاء في المادة (٣) من تعليمات الخلـوة الشرعيّة، وكذلك المادة (٢٠) من قانون مراكز الإصلاح والتأهيل التي بيَّنت الشروط العامة للخلوة الشرعية، وهذه الشروط هي:

١- أن يكون النـزيل محكوماً عليه مدة سنة فأكثر. يقصد بالنـزيل الذكر أو الأنثى الذي يودع في مركز الإصلاح والتأهيل تنفيذاً لقرار صادر عن جهة قضائية أو أيّة جهـة مختصة[١١١]، ويشترط أن يكون النـزيل محكوماً عليه بحكم جزائي قطعي (بـات)، فـلا يستفيد من نظام الخلوة الشرعية النـزيل المحبوس بدين مدني[١١٢]، ولا النـزيل الموقـوف إدارياً[١١٣]، ولا يستفيد كذلك من نظام الخلوة الشرعيّة الموقوف (المحبوس احتياطيّاً)[١١٤]، حيث قصر المشرّع الأردني الحقّ في الخلوة الشرعيّة على النـزيل المحكوم عليه، وهذا مسلك غريب من المشرِّع الأردني، فالموقوف أثناء التحقيق أو المحاكمة يجب أن يستفيد من نظـام

(١١١) انظر المادة (٢) من تعليمات الخلوة الشرعيّة.

(١١٢) يجوز للدائن أن يطلب حبس مدينه إذا لم يسدد الدين أو لم يعرض تسوية تتناسب مع مقدرته المالية وتكون مدة الحبس تسعين يوماً في السنة الواحدة عن الدين الواحد، ويمكن استمرار الحبس بعد انقضاء مدته مـن أجل دين آخر وذلك بناء على طلب الدائن نفسه أو دائن آخر. انظر في أحكام حبس المدين المـادة (٢٢) من قانون التنفيذ المؤقّت رقم (٣٦) لسنة ٢٠٠٢.

(١١٣) يقصد بالنـزيل الموقوف إدارياً هو النـزيل الذي يصدر قرار من الحاكم الإداري بتوقيفه وفقاً لقانون منع الجرائم رقم(٧) لسنة ١٩٥٤، وكذلك النـزيل الأجنبي الذي يقرّر وزير الداخلية توقيفه حتى تتم إجراءات إبعاده سنداً لنص المادة (٣٧) من قانون الإقامة وشؤون الأجانب رقم(٢٤) لسنة ١٩٧٣، وكذلك مـن يصدر قرار باعتقاله عملاً بأحكام المادة (٤/أ) من قانون الدفاع رقم (١٣) لسنة ١٩٥٢ –إذا كان معمولاً به – وهؤلاء الأشخاص يتم توقيفهم في مراكز الإصلاح والتأهيل دون أن يصدر عليهم أحكام قـضائية، وإنما لصدور قرارات إدارية بذلك تكون قابلة للطعن بها بالإلغاء أمام محكمة العدل العليا.

(١١٤) اختلفت التشريعات في تسمية الإجراء الذي يتم بمقتضاه حجز حرية المتهم خلال التحقيـق الابتـدائي أو المحاكمة وقبل صدور حكم فيطلق عليه في التشريع الأردني والتشريع السوري والتشريع اللبناني = =لفـظ "توقيف" (المواد ١١١ أصول محاكمات جزائية أردني، ١٠٢ أصول محاكمات جزائية سوري، ١٠٠ أصول محاكمات جزائية لبناني). ويسمى "حبساً احتياطياً" في التشريع المصري، والتشريع الليبي، والتشريع الكويتي (المواد ١٣٤ إجراءات جنائية مصري، ١١٥ إجراءات جنائية ليبي، ٦٩ من قانون الإجراءات والمحاكمـات الجزائية الكويتي)، ويطلق عليه المشرع الفرنسي اسم الحبس المؤقت deténtion provisoire، وذلك منـذ صدور قانون ١٧ تموز ١٩٧٠، وقبل ذلك كان يسمى الحبس الوقائي deténtion preventive.

الخلوة الشرعيّة فهو أولى بالرعاية من المحكوم عليه فيجب أن يعامل على أساس أنّه بـــريء حتّى تثبت إدانته بحكم بات هو عنوان الحقيقة(١١٥)، فمنحه الحق بالخلوة الشرعيّة يخفّف من عناء التوقيف الذي هو استثناء على أصل البراءة لا يجوز اللجوء إليه إلاّ إذا توافرت مبرّراته، فمدة التوقيف قد تطول، فإذا وضع المشرِّع الأردني حدًّا أقصى لمدة التوقيف في الجنح، فإنَّ مدة التوقيف في الجنايات غير محكومة بحدّ أقصى(١١٦).

وينبغي أن تكون مدة الحكم سنة على الأقل، وهذا يشمل جميع الجنح المحكوم بها لمدة سنة فأكثر، وكذلك سائر الأحكام الصادرة في الجنايات(١١٧). ونرى أنَّ في اشـــتراط أن تكون مدة الحكم سنة على الأقل للاستفادة من نظام الخلوة الشرعية فيه إجحـــاف بحـــق المحكوم عليهم لمدد تقل عن سنة(١١٨)، فهذا الشرط مبني على معيار تحكمي ليس لـــه أي

---

(١١٥) تأكّد مبدأ أنّ الأصل في المتهم البراءة في العديد من دساتير الدول العربية، فقد نصّت عليه المادة (٦٧) من الدستور المصري، والمادة (٢٨) من الدستور السوري، والمادة (٣٤) من الدستور الكويتي، والمادة (١٥٥) من الدستور الليبي، والمادة (٦٩) من الدستور السوداني، والمادة (٤٢) من الدستور الجزائري. ولم يـــنص الدستور الأردني على أصل البراءة وإنما نصّت عليه الفقرة الأولى من المادة ١٤٧من قانون أصول المحاكمات الجزائية المضافة بموجب القانون المعدل رقم ١٦ لسنة ٢٠٠١

(١١٦) حسب ما جاء في المادة (١١٤) من قانون أصول المحاكمات الجزائية فإنّه في الجنح التي يجوز فيها التوقيف، وكذلك في الجنايات المعاقب عليها بعقوبات مؤقتة يملك المدّعي العام إصدار مذكرة توقيف لمدة لا تتجاوز خمسة عشر يوماً، ويجوز للمدّعي العام تجديد هذه المدة كلما اقتضت مصلحة التحقيق ذلك، علـــى أن لا يتجاوز التمديد ستة أشهر في الجنايات، وشهرين في الجنح، وإذا اقتضت مصلحة التحقيق استمرار توقيف المشتكى عليه بعد انتهاء المدد المبيّنة آنفاً وجب على المدعي العام عرض ملف الدعوى على المحكمة المختصة بنظر الدعوى، ولهذه المحكمة بعد الاطلاع على مطالعة المدعي وسماع أقوال المـــشتكى عليـــه أو وكيلـــه والاطلاع على أوراق التحقيق أن تقرّر تمديد مدة التوقيف لمدة لا تتجاوز شهراً واحداً في كل مرة، على أن لا يزيد مجموع التمديد في جميع الأحوال في الجنح على شهرين. ويلاحظ أن المحكمة ملزمة بالتقيـــد بمـــدة الشهرين في الجنح وذلك عند تمديد التوقيف، أمّا بالنسبة للجنايات فقد سكت المشرع الأردني عن بيان حد أقصى لمدة التوقيف عند التمديد مما يعني أن المشتكى عليه بجناية يمكن أن يستمر توقيفه لحـــين الفـــصل في الدعوى الجزائية وبذلك قد تتجاوز مدة التوقيف السنة. انظر د. محمد سعيد نمور: أصـــول الإجـــراءات الجزائية، دار الثقافة، عمّان، ط١، ٢٠٠٥، ص٣٧٩.

(١١٧) عقوبات الجنح في التشريع الأردني هي: الحبس، الغرامة، الربط بكفالة. أما العقوبات المقـــرّرة للجنايـــات فهي: الإعدام، الأشغال الشاقة المؤبّدة، الاعتقال المؤبّد، الأشغال الشاقة المؤقتة، الاعتقال المؤقّـــت (انظـــر المادتين ١٤، ١٥ من قانون العقوبات رقم ١٦ لسنة ١٩٦٠).

(١١٨) حسب الإحصاءات الصادرة عن مديرية الأمن العام، فإنَّ عدد النزلاء المتزوجين والمحكوم عليهم بعقوبـــات سالبة للحرية لمدة سنة فأكثر يبلغ ١٠٥٥ نزيلاً، وذلك لغاية تاريخ ٢٠٠٥/٦/٧.

أساس من حيث مدى حاجة النـــزيل الفسيولوجية للخلوة الشرعيّة، فالأصحّ أن يتّخذ من مرور فترة زمنية على وجود النـــزيل في مركز الإصلاح والتأهيل موقوفاً كان أم محكومـــاً عليه معيار لمنحه الحقّ في الخلوة الشرعيّة لا أن يتّخذ من مدة الحكم أساس لذلك، وهذا ما أخذ به المشرّع السعودي، فقد منح حقّ الخلوة الشرعيّة للموقوفين والمحكوم عليهم علـــى السواء، ومن ناحية أخرى، اشترط المشرع السعودي أن يمضي عليهم في السجن مدة ثلاثة أشهر بغض النظر عن نوع الجريمة المرتكبة أو مدة الحكم وهذا برأينا منهج سليم.

٢- إثبات قيام علاقة الزوجية بين النـــزيل وزوجه بكتاب رسمي من الجهات صاحبة الاختصاص. فيجب على إدارة مركز الإصلاح والتأهيل التأكد من قيام علاقة زوجية بين النـــزيل وزوجه الزائر من أجل الخلوة الشرعية حتى لا تتم الخلوة الشرعية إلاّ بين الأزواج، ويتم التأكد من قيام علاقة الزوجية في كل زيارة، فقد تطلّبت المادة (١/٤) من تعليمـــات الخلوة الشرعية أن يرفق باستدعاء طلب الخلوة الشرعية المقدّم من النـــزيل أو زوجه ما يثبت استمرار الزواج، وهذه الوثيقة يتم الحصول عليها من المحكمة الشرعية بالنسبة للمـــسلمين، ومن مجلس الطائفة بالنسبة للمسيحيين، ويجب أن يرفق بالاستدعاء كذلك صورة عن الهوية الشخصية وعقد الزواج ودفتر العائلة.

٣- أن يكون النـــزيل حسن السيرة والسلوك و لم يتعرّض لعقوبة داخل المركز خلال الشهرين السابقين على تقديم الطلب. هذا الشرط له أهمية في تشجيع النزلاء الذين يستفيدون من نظام الخلوة الشرعية الالتزام بالتعليمات، وعدم ارتكاب مخالفات مسلكية حتى لا يحرموا من الخلوة الشرعية، وتحفيزاً للنزلاء ذوي السلوك الحسن والمبدعين والمشتركين في بـــرامج التأهيل المهني والأكاديمي، فإنّه يجوز السماح لهم بالاختلاء بأزواجهم أكثر من مرة خـــلال

الشهرين[١١٩].

٤- موافقة النــزيل وزوجه على الخلوة. فمن آليات تنفيذ الخلوة الشرعية تقديم طلب من قِبَل النــزيل أو زوجه لمدير المركز، ويجب عليه الردّ على الطلب خلال أسبوع مــن تاريخ تقديمه، وعليه كذلك التأكّد من موافقة الزوج في حال تقديم طلب الخلوة من قِبَــل النــزيل، أو العكس في حال تقديم الطلب من قبل الزوج[١٢٠]. فالخلوة الشرعية في المؤسسة العقابية رهن رضا النــزيل وزوجه، فما الخلوة الشرعيّة إلاّ زيارة خاصة يكون الهدف منها تمكين النــزيل من زوجه للاختلاء به وذلك لممارسة الجنس، فإذا كان النــزيل لا يمكــن إجباره على تلقّي الزيارات العادية حتى من زوجه، وبنفس الوقت لا يجبر الزوج على زيارة زوجه النــزيل، فإنّه لا يمكن إجبار أيٍّ منهما على الخلوة الشرعية، فلا بُدَّ مــن موافقــة الطرفين على إجراء الخلوة الشرعية.

٥- حصول النــزيل وزوجه على تقرير طبي يفيد خلوّهما من الأمــراض الــسارية والمعدية عند كل زيارة من قِبَل مديريات الصحة في وزارة الصحة. والهدف من هذا الشرط التأكُّد من عدم إصابة النــزيل أو زوجه بأي من الأمراض التي تنتقل عن طريق الاتــصال الجنسي، فكما مرّ معنا سابقاً، أنّ من معوقات الأخذ بنظام الخلوة الشرعية في بعض الدول انتشار الأمراض الجنسية في السجون، وعلى رأسها مرض نقص المناعة المكتسب (الإيدز)، فإذا كان النــزيل مصاباً بهذه الأمراض من خلال السلوكيات الشاذة في مجتمع السجن، أو كان زوجه مصاباً فإنّهما يمنعان من الخلوة خشية أن ينتقل المرض من أحدهما إلى الآخــر، ومن ثمّ تتّسع دائرة المرض من خلال الاتصال جنسياً من قِبَل النــزيل بنزلاء آخرين أو عن

(١١٩) المادة (١/٧) من تعليمات الخلوة الشرعية.
(١٢٠) المادة (١/٤ و ٢) من تعليمات الخلوة الشرعية.

طريق اتصال زوج النـــزيل بأشخاص آخرين أيضاً، فإذا علم النـــزيل أو زوجـــه بأنّـــه سيخضع لفحص طبي قبل الخلوة فإنّه سيحرص على الالتزام أو اتخاذ وسائل الأمان عنـــد ممارسة الجنس مع أشخاص آخرين خوفاً من حرمانه من حقّ الخلوة الـــشرعية.ويـــشمل الفحص جميع الأمراض السارية والمعدية ولا يقتصر فقط على الأمراض الجنسية؛ لأنّ جميع هذه الأمراض قد تنتقل من المصاب إلى المخالطين له أو الذين يتصل بهم جنسياً.

وتتمّ الخلوة الشرعيّة في مكان يخصّص لهذه الغاية داخل أسوار مركـــز الإصـــلاح والتأهيل، على أن يكون البناء مستقلاً عن بناء منامات مرتّب المركز(العاملين في المركـــز)، وكذلك بناء منامات النزلاء، وأن تتوافر في المكان المخصص للخلوة الـــشروط الـــصحية والخصوصية بحيث يتعذّر رؤية من بداخله أو سماعهم، وكذلك تزود كل غرفة مخصـــصة للخلوة بتجهيزات غرف النوم الخاصة وبمرافق صحية مناسبة[١٢١].

ويحقّ للنـــزيل الاختلاء بزوجه مرة كل شهرين على الأقل ويؤخذ بالحسبان النـــزيل متعدد الزوجات ليتسنّى له الخلوة بكل زوجة من زوجاته وبشكل عادل[١٢٢]، فمن حـــقّ النـــزيل المتزوج بأكثر من زوجة أن يختلي بكل واحده من زوجاته مرة كل شهرين ذلك أنّ حقّ الخلوة الشرعية حقّ يشترك به النـــزيل وزوجه.

وإذا كان كلا الزوجين نزيلين في مراكز الإصلاح والتأهيل ورغبا بالخلوة الشرعية، فيجب على كل منهما تقديم طلب لمدير المركز الموجود به، وفي حال الموافقة تتم الخلوة في المركز الموجود فيه الزوج[١٢٣].

---

(١٢١) المادة (٥/٣) من تعليمات الخلوة الشرعية.
(١٢٢) المادة (٤/٤) من تعليمات الخلوة الشرعية.
(١٢٣) المادة (٥/٤) من تعليمات الخلوة الشرعية.

ويتمّ تحديد أيّام الخلوة في كل مركز من قِبَل مدير الإدارة، بحيث تتمّ الخلـــوة مـــن الساعة التاسعة صباحاً وحتى قبل الغروب، وتكون مدة الخلوة من ســـاعتين إلى ثـــلاث ساعات في كل مرة(١٢٤)، وطبيعي أن تمنع الخلوة الشرعية للنزلاء المسلمين في شهر رمضان المبارك.

ومن الإجراءات التي تتّخذ قبل الخلوة الشرعية تفتيش النـــزيل وزوجه تفتيشاً دقيقـــاً قبل الدخول وبعد الانتهاء من الخلوة، على أن يتم تفتيش النـــزيل الأنثى أو زوجة النـــزيل من قِبَل أفراد الشرطة النسائية(١٢٥).

وقد أوجبت المادة الخامسة من تعليمات الخلوة الشرعية فتح سجل خاص بـــالخلوة الشرعية في كل مركز يسمّى سجل الخلوة الشرعية يتم به تسجيل يوم وتاريخ ووقت كل خلوة، ويوقّع على هذا السجل النـــزيل وزوجه وضابط الخلوة، ويتم كذلك تسجيل وقت الدخول والخروج، وأيّة ملاحظات أخرى يرى ضابط الخلوة أهمية تـــسجيلها في هـــذا السجل(١٢٦).

جاء في المادة (٣/٢٧) من قانون العقوبات أنّه: "إذا كان المحكوم عليهما بعقوبة الحبس مدة لا تزيد علـــى سنة زوجين وفي رعايتهما من هو دون الثامنة عشرة من العمر تنفذ العقوبة بحقهما على التـــوالي علـــى أن يكون لهما محل إقامة ثابت".

(١٢٤) المادة (٩) من تعليمات الخلوة الشرعية.

(١٢٥) يهدف هذا الإجراء إلى تجريد النـــزيل وزوجه من أي مواد أو أشياء ممنوع حيازتها أو إدخالها إلى المركـــز. وهذا النوع من التفتيش يسمى تفتيشاً إدارياً، فهو يباشر لغرض لا يتصل بجمع الأدلة في جريمـــة معينـــة، ويخرج بذلك عن نطاق أعمال التحقيق فلا يشترط لاتخاذه وقوع جريمة معينة، ولا يشترط تـــوافر صـــفة الضابطة العدلية فيمن يباشره، ولكنه متى بوشر صحيحاً وأسفر عن دليل صح الاستناد إليـــه. راجـــع في التفتيش الإداري. د. عبد المهيمن بكر: إجراءات الأدلة الجنائية، ج١، في التفتيش، ط١، ١٩٩٦، ص٧١؛ د. سامي الحسيني: النظرية العامة للتفتيش في القانون المصري والمقارن، دار النهضة العربيـــة (القـــاهرة)، ١٩٧٢، ص٧٢.

(١٢٦) بالإضافة إلى الوظيفة التنظيمية لهذا السجل في حساب عدد مرات الخلوة للنزيل، فإنّ لـــه دوراً في إثبـــات حدوث الخلوة بين النـــزيل وزوجه، ويظهر هذا الدور في حال إذا حدث حمل للزوجة وادّعى الزوج أنّه لم يجامع زوجته فمن خلال سجل الخلوة الشرعية يتم إثبات حدوث الخلوة الشرعيّة.

بعد أن فرغنا من بيان أحكام الخلوة الشرعية في التشريع الأردني فإننا نثمن للمشرع الأردني الأخذ بنظام الخلوة الشرعية كخطوة جديدة في مجال المعاملة العقابية،ونتمنى لهذه التجربة النجاح، فلا نستطيع الحكم على نظام الخلوة الشرعية قبل أن يمر على تطبيقه حين من الزمن، حتى نرى مدى قدرة الجهات المناط بها الإشراف عليه على إنجاحه، ومدى قدرتها على تذليل العقبات التي تعترضه،ففي ظل الأوضاع السيئة التي تعاني منها المؤسسات العقابية في معظم دول العالم بشكلٍ عام وفي الأردن بشكلٍ خاص يحق لنا أن نتساءل حول مدى جاهزيتنا للأخذ بنظام الخلوة الشرعية؟ وهل الأخذ بنظام الخلوة الشرعية كان نتيجة دراسات أم أن الهدف منه كان لتجميل صورة قانون مراكز الإصلاح والتأهيل وتسجيل أننا من أوائل الدول التي تأخذ بهذا النظام؟.

وعلى الرغم من التساؤلات السابقة يسجل للمشرع الأردني فيما يتعلق بنظام الخلوة الشرعية أنه لم يقصر حق الخلوة الشرعية على الذكور وإنما يستفيد من هذا الحق إذا توافرت الشروط جميع النزلاء ذكوراً وإناثاً وطنيين وأجانب،ويسجل له أيضاً أنه وضع ضوابط صارمة فيما يتعلق بالتأكد من شخصية الزائر وأنه زوج للنزيل، وكذلك اشتراط خضوع النزيل وزوجه قبل الخلوة للفحص الطبي،وفتح سجل خاص للخلوة الشرعية .ومع كل ما تقدم يؤخذ على نظام الخلوة الشرعية في الأردن أن هذا النظام لا يستفيد منه إلا النزلاء المحكوم عليهم وبهذا استثنى المشرع الأردني الموقوفين من الاستفادة من نظام الخلوة الشرعية وهم الأولى بالرعاية والمعاملة الخاصة،ويؤخذ على المشرع الأردني أنه أخذ من مدة العقوبة المحكوم بها معياراً للاستفادة من نظام الخلوة الشرعية مع أن المعيار الذي يجب الأخذ به يجب أن يعول على المدة التي أمضاها النزيل في المؤسسة العقابية وذلك لمراعاة حاجة النزيل الفسيولوجية للخلوة الشرعية.

المطلب الثاني
الخلوة الشرعيّة في تشريعات بعض الدول الأجنبية

نظام الخلوة الشرعيّة يأخذ به عدد قليل من تشريعات الدول الأجنبية، وهذا النظـــام بالكيفية التي هو عليها في تشريعات بعض هذه الدول يمكننا أن نسمّيه الزيارة الجنسية، فهو وإنْ كان يلتقي مع نظام الخلوة الشرعية في الاعتراف للسجين بحقّ ممارسة الجنس، إلاّ أنّـــه يختلف عن نظام الخلوة الشرعيّة في النظام العقابي الإسلامي ونظام الخلـــوة الـــشرعية في السعودية والأردن من حيث إنّ نظام الخلوة الشرعية تقتصر الزيارة فيه على زوج السجين بعد أن يتم إثبات وجود علاقة زوجية بين السجين والزائر، بينما نظام الزيارة الخاصـــة أو الزيارة الجنسية في تشريعات بعض الدول الأجنبية لا يقتصر على زوج السجين، وإنّما قد يشمل بالإضافة إلى الزوج أصدقاء السجين، فهو حقّ في بعض التشريعات لكل ســـجين، وإن لم يكن متزوجاً. وسوف نعرض لنماذج من تشريعات الدول الأجنبية التي تأخذ بهذا النوع من الزيارة، وسوف نبيّن أحكام الزيارة الجنسية في الولايات المتحـــدة الأمريكيـــة والبرازيل والزيارة العائلية الخاصة في كندا.

الفرع الأول
الزيارة الجنسية في سجون الولايات المتحدة الأمريكية[(١٢٧)]

تعود جذور الزيارة الجنسية في السجون الأمريكية لعام ١٩٠٠، وذلك عندما سمـــح مدير سجن (جايمس باشمان) في ولاية الميسيسيبي للمومسات الزنجيّات Negro prostitutes بالدخول إلى السجن كل يوم أحد لممارسة الجنس مع السجناء السود على أساس أنهم غير

---

(١٢٧) جميع المعلومات الواردة في هذا الفرع مستقاة من المقال الإلكتروني التالي:
K. Wright: conjugal visitation: A.U.S. perspective.
http://www.fcnetwork/org/reading/conjugal.html.
Date 6/9/2005.

قادرين على السيطرة على غرائزهم، وأنهم متعدّدو العلاقات الجنسية promiscuous . وكان الهدف من تمكين المساجين السود من ممارسة الجنس مع المومسات لتشجيعهم على العمل في حقول القطن.

وتمّ تشييد أول مبنىً خاص للزيارات الجنسية عام ١٩٤٠، حيث كانت الزيارة الجنسية قبل ذلك تتمّ في مهاجع المساجين بشكلٍ فاضح، حتى بدأ السجناء بناء مكان خاص للزيارة الجنسية من الخشب الزائد ومن المواد التي كان باستطاعتهم الحصول عليها، وسمّيت أيضاً هذه الأماكن بالمساكن الحمراء.

وبعدما أصبحت الزيارات الجنسية أكثر احتراماً سُمِحَ للسجناء البيض بهذا النوع من الزيارات، وذلك بعد أن أصبحت الزيارة الجنسية لا يسمح بها إلاّ لزوج السجين، وفي عام ١٩٨٠ تمّ السماح للإناث بتلقّي زيارات جنسية.

ووفقاً لقواعد الزيارات الجنسية في سجون ولاية الميسيسيبي، فإنّه لا بُدَّ من التأكُّد من قيام علاقة زوجية بين السجين والزائر، وبعض السجون مزوّدة بشقق لأغراض الزيارة العائلية الخاصة، حيث يسمح لأفراد عائلة السجين بالإقامة معه لمدة ثلاثة أيام في شقة موجودة داخل أسوار السجن، ويسمح لأفراد عائلة السجين الذين تبعد مساكنهم عن السجن مسافة تزيد على ٥٠٠ ميل بالإقامة مع السجين مدة خمسة أيام، على أنّ الإقامة في الشقق الموجودة داخل السجون تكون بمقابل، ويشترط أن يكون السجين حسن السيرة والسلوك داخل السجن حتى يستفيد من نظام الزيارة الجنسية أو الزيارة العائلية.

ومع أنَّ الزيارة الجنسية بدأت في سجون ولاية الميسيسيبي، إلاّ أنها الآن معمول بها في سجون ست ولايات أخرى هي: كاليفورنيا، كونفكشت، مينيسوتا، نيو ميكسيكو، نيويورك، وواشنطن.

الفرع الثاني
الزيارة الجنسية في السجون البرازيلية

يسمح في السجون البرازيلية بالزيارة الجنسية في سجون الذكور والإناث، وذلك لتشجيع السجناء على الالتزام بالأنظمة والتعليمات المطبّقة في السجون، حيث يحرم من هذه الزيارة السجناء الذين يرتكبون مخالفات مسلكيّة(١٢٨).

فكل سجين له الحقّ في زيارة جنسية واحدة في الأسبوع، وبالنسبة للسجين الذكر، فإنّه يسمح لزوجته بزيارته، وكذلك صديقته، ولا يجوز له تلقّي زيارة جنسية من أكثر من صديقة، فيجب عليه أن يصرِّح باسمها وتفاصيل عنها لإدارة السجن، كما يجب عليه أن يُقدِّم ما يثبت أنهما كانا يعيشان سوياً قبل أن يُسجن(١٢٩).

وعلى الرغم من أنَّ نظام الزيارة الجنسية مسموح به في السجون المخصصة للنساء، إلاَّ أنَّ منظمة مراقبة حقوق الإنسان رصدت مخالفات تتعلّق بالتمييز بين الذكور والإناث في السجون البرازيلية، حيث يسمح بالزيارة الجنسية في سجون النساء على نطاق ضيِّق جداً، ففي سجون ولاية Porto Alegre يسمح بالزيارة الجنسية بضوابط، فيجب أن تكون السجينة حسنة السلوك good behavior، وأن تخضع لفحص طبي للتأكد من خلوها من مرض الإيدز والأمراض الجنسية المعدية sexually transmitted diseases، ويجب دراسة وضعها من قِبَل موظف القسم الاجتماعي(١٣٠).

(١٢٨) Van. D, and Others: op. cit. P. 17.

(١٢٩) راجع التقرير الإلكتروني لمنظمة مراقبة حقوق الإنسان human rights wach عن السجون البرازيلية تقرير بعنوان: "خلف القضبان في البرازيل": Behind bars in Brazil
http://www.hrw.org/reports98/brazil-10.htm.
Page 3 of 8.

(١٣٠) المرجع والموضع السابقين.

ويمكن أن يكون مرد عدم المساواة بين الإناث والذكور إلى أسباب تاريخية وإنكـــار حقّ المرأة في الجنس، وكذلك لأسباب إدارية تتمثّل في تخوُّف السلطات من حدوث حمل للسجينة وما يترتّب على ذلك من تبعات العناية بها وبأطفالها بعد الولادة[١٣١].

الفرع الثالث

الزيارة العائليّة الخاصة في السجون الكندية

تضمَّن قانون الإصلاح والإفراج الشرطي الكندي لـــسنة ١٩٩٢ corrections and conditional release act العديد من الحقوق الخاصة بالنزلاء Inmates أثناء مرحلة التنفيـــذ العقابي، وركز على الهدف الإصلاحي للعقوبة من خلال تأهيـــل النـــــزيل للعـــودة إلى المجتمع[١٣٢].

و لم ينظِّم هذا القانون أحكام الزيارة العائلية الخاصة (PFV)، وإنما نظّمت أحكـــام الزيارة العائلية الخاصة معايير الزيارة الخاصة التي صدرت استناداً لنصوص المواد ٥٩، ٦٠، ٧١ من قانون الإصلاح والإفراج الشرطي والتي عالجت زيارة النزلاء بشكلٍ عام[١٣٣].

---

(١٣١) المرجع والموضع السابقين.

(١٣٢) يستخدم قانون الإصلاح والإفراج الشرطي الكندي كلمة نزيلInmate للدِّلالة على كل شخص موجـــود في المؤسسات العقابية ، كما نصّت المادة (٣/ب) من هذا القانون على أن الهدف من نظام الإصـــلاح في السجون هو مساعدة وتأهيل مرتكب الجريمة للعودة إلى المجتمع مواطناً يحترم القانون ويكون ذلـــك مـــن خلال البرامج المعمول بها في المؤسسات العقابية والمجتمع.
ونصّت المادة (١٧) على حالات يسمح فيها للنزيل بالخروج المؤقّـــت Temporary absence. ونظّمـــت المادة (١٨) شروط الإفراج للعمل لمصلحة المجتمع، ولنزيل الذي لا يتقن إحدى اللغات الرسميـــة في كنـــدا الحق في الاستعانة بمترجم (المادة ٤/٢٧ من قانون الإصلاح والإفراج الشرطي الكندي).
ولكل عضو في مجلس العموم أو مجلس الشيوخ ولكل قاضٍ في المحاكم الكندية صلاحية الدخول إلى السجن وزيارة أي نزيل بعد أخذ موافقته، كما كفلت المادة (٧٥) من قانون الإصلاح والإفراج الشرطي الكندي الحقّ لكل نزيل في ممارسة شعائره الدينية دون فرض أي قيود خارجة عن حفظ الأمن في السجن أو المحافظة على سلامة الأشخاص. فالنـــزيل حسبما جاء في المادة (٥/٤) من قانون الإصلاح والإفراج الشرطي يتمتّع بجميع الحقوق والمزايا التي يتمتّع بها كل أفراد المجتمع ما عدا الحقوق والمزايا التي تزول أو ينتقص منها نتيجة تنفيذ العقوبة.
Offenders retain the rights privileges of all members of society except those rights and privileges that are necessarily removed or restricted as consequence of sentence.

(١٣٣) تنص المادة (١/٧١)من قانون الإصلاح والإفراج الشرطِي الكندي على أنّه: "من أجل تعزيز العلاقات بين النزلاء والمجتمع يمنح النـــزيل الفرصة بشكل معقول بتلقي الزيارات ومراسلة عائلته وأصدقائه وأشـــخاص

وبيّنت المادة الأولى من معايير الزيارة العائلية الخاصة أنّ الهدف من برنامج الزيـــارة العائليّة الخاصة علاوة على كونه برنامج زيارة جنسية فإنّه يهدف إلى إصلاح النزلاء وتهيئتهم للعودة إلى المجتمع، وذلك من خلال إقامة علاقات شخصية والحفاظ على الروابط العائلية Family ties.

ويحقّ لجميع النزلاء المشاركة في برنامج الزيارات العائلية الخاصة باستثناء من يحتمل أن يقوم بأفعال أثناء الزيارة تصنّف على أنّها من قبيل العنف الأُسري Family violence[(١٣٤)]، وللنزيل أن يُزار من قِبَل كلٍ من: الزوج، الشريك common law partner، ويقصد بالشريك الشخص الذي يثبت وقت إدانة النـــزيل أنّه كان يقيم معه مدة ستة أشهر على الأقل ولو لم يكونوا متزوّجين، الأطفال، الأبوين، الآباء بالتبنّي foster parents، الأخوة، إلاّ أنّه لا يسمح بالزيارة العائلية الخاصة بين النزلاء[(١٣٥)].

ووفقاً لنص المادة السادسة من معايير الزيارة العائلية الخاصة، فإنّ الزيارة تكون مـــرة واحدة كل شهرين ولمدة لا تقل عن ٧٢ ساعة، ويقدّم طلب الزيارة من قِبَل النــــــزيل أو الزائر، وبعد دراسة الطلب إمّا أن تتمّ الموافقة عليه أو رفضه، فإذا كان القرار بالرفض فيبلّغ مقدِّم الطلب بذلك خطيّاً، وله في هذه الحالة الحقّ في الـــتظلُّم grievance إلى الجهـــات المختصّة[(١٣٦)].

آخرين من خارج المؤسسة العقابية ولا يخلّ بذلك وجود بعض القيود من أجل حماية أمن المؤسسة العقابية والحفاظ على سلامة الأشخاص".

Article 71/1 "In order to promote relationships between inmates and community an inmate is entitled to have reasonable contact including visits and correspondence with family, friends and other persons from outside the penitentiary subject to such reasonable limits as are prescribed for protecting the security of the penitentiary or the safety of persons".

(١٣٤) المادة (٣) من معايير الزيارة العائلية الخاصة.

(١٣٥) المادة (٤) من معايير الزيارة العائلية الخاصة.

(١٣٦) حول الإجراءات التي تتبع في التحقيق في الشكاوى المقدّمة من النزلاء في كندا راجع:
V. Dirk. Op. cit. P. 731.

وتتمّ الزيارة العائلية الخاصة (PFV) في شاليهات chalets داخل المؤسسة العقابية Penitentiary، حيث توجد هذه الشاليهات بجانب بعضها البعض، وتكون بعيدة عن مرافق المؤسسة العقابية ، وكل شاليه مؤثّث بشكل كامل ويحتوي على غرفتي معيشة ومطبخ وغرفة نوم وحدائق مسوّرة Fenced yard يستطيع الأطفال أثناء الزيارة اللعب فيها، وكل شاليه مزوّد بتلفون للاتصال بإدارة المؤسسة العقابية ولا يمكن إجراء اتصالات خارجية(١٣٧).

ويجب على الزوّار أن يصلوا في الموعد المحدّد، حيث يتم اطّلاعهم على قواعد الزيارة العائلية الخاصة، ويتمّ تزويدهم بوجبات طعام مدفوعة الثمن، ويتحمّل النزيل أي أضرار تصيب موجودات الشاليه خلال مدة الزيارة، ولا يسمح للزوّار بإحضار بعض الأشياء التي يتم تحديدها من قِبَل إدارة السجن، فلا يجوز مثلاً إحضار طلاء الأظافر nail polish، ومزيل طلاء الأظافر، والمواد اللاصقة، وأصباغ الشعر(١٣٨).

ويجوز إنهاء الزيارة في أي وقت بناءً على طلب النزيل أو الزائر أو من قِبَل إدارة المؤسسة العقابية، وذلك للحفاظ على الأمن وسلامة النزيل أو الزوّار، كما يتمّ إنهاء الزيارة إذا كان ثمّة شكّ بأنّ هنالك مخططاً لارتكاب جريمة، وإذا ارتكب أحد الزوّار مخالفة، فإنّه يتم حرمانه من الزيارة لمدة تحدّدها إدارة المؤسسة العقابية(١٣٩).

---

(١٣٧) J. Wagner: Communication Options Available Prison Inmates and their Families are they meting the Need Families and Corrections Journal Vol. 1. No. 7. P. 2.

(١٣٨) http://www.csc-scc.gc.ca/text/phlct/visit/index-e.shtm. Page 7 of 4.

(١٣٩) Ibid. P. 4 of 4.

الخاتمة

تناولنا في هذا البحث موضوع حقّ السجين في الخلوة الشرعيّة في النظامين العقابيين الإسلامي والوضعي كون هذا الحقّ موضع خلاف في كلا النظامين. فلا يوجد اتّفاق حول الاعتراف للسجين بحقّ الخلوة الشرعيّة رغم التطوُّر الذي تشهده المعاملة العقابية في الوقت الحاضر، فلا يزال عدد التشريعات التي تعطي السجين الحقّ في الخلوة الشرعيّة قليلاً جـداً مقارنة مع تلك التي جاءت تشريعاها خالية من منح السجين هذا الحق.

وقد تبيّن لنا أنَّ الخلوة الشرعيّة في الفقه العقابي الإسلامي وفي تشريعات السعودية والأردن عبارة عن زيارة خاصة للسجين من قِبَل زوجه يكون الغرض منها تمكينهما من بعض في جوٍ من الخصوصية، وذلك لقضاء الشهوة الجنسية، وإنّ هذا المفهوم يختلف في بعض تشريعات الدول الأجنبية، التي تأخذ بها من حيث إنّ الخلوة الشرعيّة هي زيارة خاصة أو جنسية، وهي حقّ لكل نزيل، ولو لم يكن متزوِّجاً، حيث يسمح بهذه الزيارة لكل من زوج السجين وكذلك صديقه.

كما تبيّن لنا أنَّ للعقوبة أغراضاً أهمها الغرض الإصلاحي، وأنّه ليس من شأن الأخذ بنظام الخلوة الشرعيّة الإخلال بأغراض العقوبة، بل إنّ نظام الخلوة الشرعيّة إذا ما أحسن الأخذ به سيلعب دوراً في تحقيق الغرض الإصلاحي للعقوبة، فليس من أهداف العقوبة المباشرة وغير المباشرة حرمان المحكوم عليه بعقوبةٍ سالبةٍ للحرية من حقّه في معاشرة زوجه.

واتّضح لنا عند بحث أهمية الخلوة الشرعيّة أنَّ الخلوة الشرعيّة تقلّل من الآثار النفسية المتمثلة بالحرمان من اللقاء الجنسي بين السجين وزوجه، كما أنَّ للخلوة الشرعيّة أهمية في عدم حرمان السجين من حقّه في الأُبوّة أو الأمومة، ويساهم الأخذ بالخلوة الشرعيّة في

تقليل حالات الطلاق الناتجة عن الحكم على أحد الزوجين في الحالات التي يكون سبب الطلاق حرمان طالب الطلاق من حقّه في الاستمتاع جنسياً بزوجه السجين، كما تلعب الخلوة الشرعية دوراً في حفظ النظام في السجون، حيث لا يمنح من السجناء الحق في الخلوة الشرعية إلاّ السجين حسن السيرة والسلوك.

وللخلوة الشرعيّة دور في حلِّ جزء من المشاكل الجنسية في السجون وعدم التجاء المساجين المتزوّجين على الأقل إلى ممارسة الجنس الشاذ وما يسبّبه ذلك من مشاكل داخل السجن وخارجه بعد خروجهم.

وعلى الرغم من أهميّة الخلوة الشرعيّة، إلاّ أنَّ عدم الأخذ بها على نطاق واسع، قد يكون مردَّه وجود عدد من المعوقات التي لا يستهان بها والجديرة بوضع الحلول اللازمة لكل واحد منها قبل التسرُّع في إقرار نظام الخلوة الشرعية. فلا يزال الكثيرون من فقهاء الشريعة الإسلامية، وكذلك الباحثون بعلم العقاب ينكرون على السجين حقّ الخلوة الشرعية، ويرون أنَّ الحرمان الجنسي نتيجة لازمة لسلب الحرية. كما أنَّ فكرة الأخذ بالخلوة الشرعية في السجن لا تلاقي ترحيباً من أفراد المجتمع ويرون أنَّ فيها تدليلاً للسجين، ويحول انتشار الأمراض الجنسية وخصوصاً الإيدز دون الأخذ بنظام الخلوة الشرعية في الدول التي تنتشر فيها هذه الأمراض، وفي نظرنا فإنَّ أكبر المعوقات التي تحول دون الأخذ بنظام الخلوة الشرعية يتمثّل في حجم الاحتياطات والتدابير والتجهيزات اللازمة في حال الأخذ بنظام الخلوة الشرعية، فهي تحتاج إلى متابعة وتفتيش وتجهيز أبنية، كل هذه الأمور بحاجة إلى نفقات كثيرة تدفع الكثير من الدول إلى عدم الأخذ بنظام الخلوة الشرعية.

واقتضى تناولنا لحقّ الخلوة الشرعيّة في النظام العقابي الإسلامي أن نبيّن مشروعية

السجن في الشريعة الإسلامية على اعتبار أنّ الخلوة الشرعية تفترض سلب حرية السجين، وتبيّن لنا أنّ فقهاء الشريعة غير متّفقين حول مشروعية السجن، فمنهم من قال بمشروعيته، ومنهم من اعتبر السجن عقوبة غير مشروعة وساق كل منهم أدلّته، على أنّ الراجح في الفقه الإسلامي أنَّ السجن جائز كسجن احتياطي أو استظهاري أو كتدبير احترازي أو كعقوبة تعزيرية. أمّا فيما يتعلّق بجواز الخلوة الشرعيّة، فقد اتّفق الفقهاء على جواز زيـــارة زوجـــة السجين له، ولكنهم اختلفوا في مسألة زيارة الزوجة لزوجها للاستمتاع والتمكين من الوطء و لم يقتصر الخلاف على الفقهاء من السلف بل امتد إلى فقهاء الأمة المعاصرين، وقد عرضنا رأي كلا الجانبين حول هذه المسألة.

وبصدد بحثنا لأحكام الخلوة الشرعيّة في التشريعات الوضعية، قدَّمنا لهذه الأحكام في تشريعات الدول العربية، وبالرجوع إلى التشريعات العربية وجدنا أنَّ نظام الخلوة الشرعية لا يأخذ به من التشريعات العربية إلاّ التشريع السعودي والتشريع الأردني، وهنالك دراســـات جديّة في كل من مصر والإمارات العربية، والكويت للأخذ بنظام الخلـــوة الـــشرعية في السجون، لم تتبلور نتائجها حتى إعداد هذا البحث.

و لم نقصر بحث أحكام الخلوة الشرعية في التشريعات الوضعية على التشريعات العربية بل عرضنا لنماذج من التشريعات الأجنبية التي تعطي الحقّ للسجين في الخلوة الشرعية، فبيّنا أحكام الزيارة الجنسية في الولايات المتحدة الأمريكية وكذلك البرازيل والزيـــارة العائليـــة الخاصة في كندا.

وبعد أن استعرضنا أهم مفردات ونتائج البحث، فإنّنا نوصي بما يلي:

أولاً: مع إيماننا بأهميّة الخلوة الشرعيّة، إلاّ أنّه لا بُدَّ قبل الأخذ بنظام الخلوة الشرعية والاعتراف للسجين بهذا الحقّ من تحسين أحوال السجون بشكلٍ عام، والقضاء على مشكلة اكتظاظ السجون، والمشاكل الأخرى، كما يجب دراسة جميع المشاكل التي قد تعوق الأخذ بنظام الخلوة الشرعية من جميع جوانبها، ووضع خطة لتذليلها والاستفادة من تجارب الدول الأخرى بهذا الصدد،وعقد المؤتمرات والندوات في هذا المجال، وتهيئة المجتمع والعاملين في السجون لقبول ذلك، وتوضيح المزايا التي تحققها الخلوة الشرعية، والمشاكل التي يمكن تفاديها إذا ما تمّ العمل بها بشكل صحيح. وبما أنّ الظروف الاجتماعيّة والاقتصادية والسياسية تختلف من دولة إلى أخرى، فإنّنا نرى أن تصاغ أحكام الخلوة الشرعية من الناحية التشريعية بما يتلاءم مع ظروف كل بلد فلا نستطيع أن نأخذ بصيغة وأحكام موحّدة تأخذ بها جميع الدول وذلك لاختلاف الظروف.

ثانياً: على الدول التي تأخذ بنظام الخلوة الشرعيّة، وكذلك تلك التي تنوي الأخذ به في المستقبل، أن تعترف بهذا الحقّ للسجناء كافة؛ رجالاً ونساءً، فلا يوجد داعٍ للتمييز بين السجناء في هذا الصدد، لا سيما وأنّ عدد النساء السجينات واللاتي تنطبق عليهنّ شروط الخلوة الشرعيّة قليل جداً في جميع السجون في العالم.

ثالثاً: بما أنّه من مفترضات الخلوة الشرعيّة وجود شخص محكوم عليه بعقوبة سالبة للحرية أو موقوف (محبوس احتياطياً)، وبما أنَّ العقوبات السالبة للحرية شر لا بُدّ منه وأنّه لا يمكن التخلِّي عنها، وبما أنَّ هنالك آثاراً سلبية للعقوبات السالبة للحرية، فإنّنا ندعو إلى ضرورة إيجاد بدائل للعقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة، وهنالك بدائل كثيرة تأخذ بها الدول الأجنبية لا تعرفها الأنظمة العقابية العربية، أو تأخذ بها على نطاق ضيِّق، فقد آن الأوان في البلاد العربية لإعادة النظر في العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة، كما يجب حصر حالات التوقيف (الحبس الاحتياطي)؛ لأنّه إجراء استثنائي يجب عدم اللجوء إليه إلاّ للضرورة، وأن يكون محكوماً بحد أعلى لا يجوز تجاوزه في جميع الجرائم.

رابعاً: يجب أن يستفيد من حق الخلوة الشرعيّة السجين المحكوم عليه، وكذلك الموقوف (المحبوس احتياطياً) والذي هو أولى بمنحه هذا الحق على اعتبار أنّه بريء حتى تثبت إدانته بحكم بات، فمنحه حقّ الخلوة الشرعيّة جزء من المعاملة العقابية التي تحفظ له أصل البراءة الذي لا يزحزحه إلاّ الحكم القضائي البات. لذلك ندعو المشرِّع الأردني إلى تعديل نصّ المادة (٢٠) من قانون مراكز الإصلاح والتأهيل رقم ٩ لسنة ٢٠٠٤ ومنح الحق بالخلوة الشرعيّة إلى الموقوفين وعدم قصر ذلك على المحكوم عليهم.

خامساً: اشترط المشرِّع الأردني في المادة (٢٠) من قانون الإصلاح والتأهيل حتى يستفيد المحكوم عليه من نظام الخلوة الشرعية أن تكون مدة الحكم سنة على الأقل، ونرى أنّ هذا الشرط يحرم المحكوم عليهم بمدد تقل عن سنة من حق الخلوة الشرعية، فما هو المعيار الذي اعتمده المشرِّع الأردني في ذلك؟. فهذا

الشرط تحكّمي تنظيمي ليس له أساس من حيث حاجة المحكوم عليه الفسيولوجية للخلوة الشرعية.ونرى أنّ المعيار الذي يحقّق عدالة بين المحكوم عليهم هو اشتراط مرور فترة زمنية معينة على وجود النزيل في مركز الإصلاح والتأهيل لمنحه حقّ الخلوة الشرعية، لا أن يُتّخذ من مدة الحكم أساس لذلك، ونرى أن تكون هذه المدة هي ذات المدة التي تفصل بين الخلوة الشرعية والتي تليها، وهي حسب تعليمات الخلوة الشرعية شهران.

قائمة المراجع

أولاً: كتب الفقه:

الفقه الحنفي:

١- البزاز، الشيخ محمّد بن محمد بن شهاب، الفتاوى البزازية، المسماة: الجامع الوجيز دار إحياء التراث العربي، ط٤، ١٩٨٦.

٢- الزيلعي، الإمام فخر الدين عثمان بن علي، تبيين الحقائق شرح كتر الدقائق، دار الكتاب الإسلامي، ط٢، المطبعة الأميرية ببولاق(القاهرة).

٣- الطحاوي، الإمام أبو جعفر أحمد بن محمد، حاشية الطحاوي، دار المعرفة، ١٩٧٥.

٤- الكاساني، أبوبكر علاء الدين بن مسعود، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، دار الكتب العلمية، ط٢، ١٩٨٦.

٥- ابن مازه، محمود بن أحمد، المحيط البرهاني، مخطوط.

٦- ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم، البحر الرائق شرح كتر الدقائق، دار المعرفة،(بيروت)، ط١ ١٩٨٧.

الفقه المالكي:

١- الخرشي، أبو عبداللة محمّد، حاشية الخرشي، دار صادر(بيروت) ط٢.

٢- ابن فرحون، القاضي برهان الدين إبراهيم بن علي بن أبي القاسم بن محمد بن فرحون، تبصرة الحكام، مطبوع مع فتح العلي المالك لأبي عبداللة الشيخ محمد بن أحمد، مطبعة مصطفى الحلبي(القاهرة)،١٣٧٨هـ-١٩٨٥م

٣- المواق، محمّد بن يوسف، التاج والإكليل في شرح مختصر خليل، دار الفكر(بيروت) ط٢، ١٩٧٨.

الفقه الشافعي:

١- الخطيب، شمس الدين محمد بن أحمد، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، دار الفكر(بيروت)،ط ١٣٥٧هـ.

٢- الرملي،شمس الدين محمّد بن أحمد بن حمزة، شهاب الدين الرملي، نهاية المحتاج، دار الفكر(بيروت) ط ١٣٥٧هـ

٣- الماوردي، علي بن محمّد، الأحكام السلطانية، مطبعة مصطفى الحلبي(القاهرة)ط ١٣٥٩هـ.

٤- النووي، أبو زكريا يحيى بن شرف، روضة الطالبين وعمدة المفتين، المكتب الإسلامي، ط٢، ١٩٨٥.

الفقه الحنبلي:

١- البهوتي، الإمام منصور بن يونس بن صلاح الدين بن حسن بن إدريس، كشّاف القناع، دار الكتب العلمية(**بيروت**)، ط١، ١٩٩٧.

٢- ابن تيمية، شيخ الإسلام أبو العباس تقي الدين الفتاوى الكبرى.

٣- ابن القيم الجوزية، الطرق الحكمية في السياسة الشرعية، دار الفكر(**بيروت**) **ط ١٩٨٥**

٤- المرصفاوي، علي بن سليمان، الإنصاف، دار إحياء التراث العربي، ١٩٨٦.

٥- ابن قدامة، عبدالله بن محمد، المغني، دار الفكر(**بيروت**)، ط١، ١٩٨٤.

٦- ابن مفلح، إبراهيم بن محمّد، المبدع في شرح المقنع، المكتب الإسلامي، ط١، ١٩٧٩

التفاسير:

١. تفسير الطبري: جامع البيان عن تأويل آي القرآن ، لمحمد بن جرير بن يزيد بن خالد الطبري .

٢. سنن الترمذي: الجامع الصحيح ، سنن الترمذي ، لمحمد بن عيسى أبو عيسى الترمذي، دار إحياء التراث العربي (بيروت) ط ١٩٨٥ .

٣. صحيح البخاري: الجامع الصحيح ، لمحمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري ، دار ابن كثير ، بيروت ، ١٤٠٧هـ ، ١٩٨٧م ، تحقيق د . مصطفى ديب البغا.

٤. فتح الباري شرح صحيح البخاري ، لأحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي ، دار المعرفة ، بيروت ، ١٣٧٩هـ .

الكتب الحديثة:

١- د. أحمد فتحي البهنسي: العقوبة في الفقه الإسلامي، دار الشروق (القـــاهرة)، ط٦، ١٩٨٩.

٢- الأستاذ عبدالقادر عودة: التشريع الجنـــائي الإســـلامي مقارنـــاً بالقـــانون الوضعي،مؤسسة الرسالة(القاهرة) ج١، ط١٩٨٥.

٣- د. محمّد شلال: التشريع الجنائي الإسلامي، ط٢، عمّان، ١٩٩٦.

ثانياً: المراجع القانونية:

١- أدوين سذر لاند: مبادئ علم الإجرام، ترجمة محمـــود الـــسباعي، وحـــسن المرصفاوي، مكتبة الأنجلو مصرية (القاهرة)، ط١٩٨٦.

٢- د. إسماعيل محمّد سلامة: الحبس الاحتياطي، دراسة مقارنة، ط٢، ١٩٨٣.

٣- د. الأخضر بوكحيل: الحبس الاحتياطي في التشريع الجزائري والمقارن، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، ١٩٨٩.

٤- د. جلال ثروت: الظاهرة الإجرامية (دراسة في علم الإجرام والعقاب)،الـــدار الجامعية للطباعة والنشر(بيروت)، ط، سنة١٩٨٣.

٥- د. حسن المرصفاوي: الحبس الاحتياطي وضمان حرية الفـــرد في التـــشريع المصري، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، ١٩٥٤.

٦- د. سامي الحسيني: النظرية العامة للتفتيش في القانون المصري والمقـــارن، دار النهضة العربية (القاهرة)، ١٩٧٢.

٧- د. سليمان عبد المنعم: علم الإجرام والجزاء، منشورات الحلبي (بـــيروت)، ط، سنة٢٠٠٣.

٨- د. عبد الفتاح الصيفي: الجزاء الجنائي، دار النهضة العربيـــة (بـــيروت)، ط، سنة١٩٧٢.

٩- د. عبد المهيمن بكر: إجراءات الأدلة الجنائية، ج١، في التفتيش، ط١، ١٩٩٦.

١٠-د. عبد الأحد جمال الدين: في الشريعة الجنائية، ط، سنة ١٩٩٣.

١١-د. عبود السراج: الوجيز في علم الإجرام وعلم العقاب، مطبعة جامعة دمشق، ط٧، ١٩٩٥/١٩٩٦.

١٢-د. علي القهوجي: علم الإجرام وعلم العقاب، الدار الجامعية (بـــيروت)، ط، سنة١٩٩٤.

١٣-د. علي راشد: القانون الجنائي (المدخل وأصول النظرية العامة)،مطبعة المـــدني (القاهرة)، ط١، ١٩٧٠.

١٤-د. فتوح الشاذلي: أساسيات علم الإجـــرام والعقـــاب، منـــشأة المعـــارف (الإسكندرية)، ط، سنة ٢٠٠٠.

١٥-د. مأمون محمّد سلامة: أصول علم الإجرام والعقاب، دار الفكـــر العـــربي (القاهرة)، ط، سنة ١٩٧٨.

١٦-د. محمد أبو العلا عقيدة: أصول علم العقاب، دار الفكر العربي (القاهرة)، ط٥، ١٩٩٥.

١٧-د. محمد سعيد نمور: أصول الإجراءات الجزائية، دار الثقافة (عمّـــان)، ط١، ٢٠٠٥.

١٨-د. محمود نجيب حسني: علم العقاب، دار النهضة العربية (القاهرة)، ط، ســـنة ١٩٦٧.

١٩-د. مصطفى فهمي الجوهري: مبادئ علم الإجـــرام، دار النهـــضة العربيـــة (القاهرة)، ط، سنة،٢٠٠١/٢٠٠٢.

٢٠-د. نائل عبد الرحمن: التوقيف المؤقت والرقابة القضائية، دراسة تحليلية مقارنة في القانون الأردني والفرنسي، منشورات الجامعة الأردنية، ١٩٨٥.

٢١- د. يُسر أنور: شرح قانون العقوبات ،مطبعة جامعة عين شمس، ١٩٩٣.

ثالثاً: المراجع باللغة الإنجليزية:

1. A. Sharpe: Crime in Seventeenth Century, Cambridge University Press, 1983.
2. D. G. Richard: Psychology the Science of Mind and Behavior, London, 1992.
3. D. Van and D. Frieder: Imprisonment Today and Tomorrow, Second Edition, 2001.
4. J. David and Others: Psychology in Prisons, New York, 1990.
5. J. Wanger: Communication Option Available to Prison, Inmate and their Families, Families and Correction Journal, V.7, No. 1, Jan/Feb. 2003.

6. O. Rober: Psychology the Study of Human Experience, Second Edition, New York, 1988.
7. S. Edward and Others: Introduction to Psychology, 14 editions, New York, 2003.
8. T. Lawson. T. Heaton: Crime and Deviance, London, 1990.

رابعاً: المواقع الإلكترونية:

1. http://metnews.com/articles/gerb.052402.htm.
2. http://www.iss.co.za/pubs/monographs/no79/intra.html.
3. http://www.guardian.co.tt/archives/2001-10-14/dana.htm.
4. http://www.scotland.gov.uk/library/documents1/hmp-vist1/htm.
5. http://www.aegis.com/news/ips/1998/1p980704.htmi.
6. http://www.hrw.org/reports98/brazil/brazil-10.htm.
7. http://www.hrw.org/reports98/brazil/brazil/12.htm.
8. http://www.fcnetwork.org/reading/conjugal.html.
9. http://www.csc-scc.gc.ca/text/pb/ct/visit/index-e.shtm.
10. http://www.bab.comarticles/full_article.cfm?id=8471.